مجلة

العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Issued by Faculty of Arts - Alkhums - Elmergib University - Libya

30

العدد

الثلاثون

مارس

2025م

تصنيف معامل التأثير العربي 2024م (2.05)

تصنيف معامل ارسيف Arcif 2024م (0.0185)

تصنيف الرقم الدولي (2710-3781/ISSN)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

رؤية طبية فقهية لتقنيات الأرحام الصناعية

إعداد : أ.هدى فرج الزليتني•

د. عبد السلام محمد العكاشي•

ملخص البحث:

هذه الدراسة هي محاولة منا لإلقاء الضوء على قضية ونازلة من القضايا والنوازل الفقهية الشائكة في عصرنا هذا والذي يتميز بأنه عصر النهوض العلمي والمد الثقافي الهائل وخاصة في مجال علم الأرحام والأجنة، ونظرا لأهمية وخطورة هذه النازلة والتي من المتوقع أن ستغزو حياتنا قريبا كانت هذه الدراسة التي تناولنا فيها قضية الأرحام الاصطناعية من منظور طبي فقهي، وذلك وفق منهجية علمية رصينة تمثلت في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، نقلنا من خلالها آراء أهل العلم وأقوالهم في هذه النازلة، كما عرضنا في بحثنا هذا ما ترجح لدى كثير من أهل العلم المعاصرين حول هذه القضية المعاصرة مع نقل وعرض ما استدل به كل طرف من أدلة واضحة من الكتاب والسنة ، ومن أقوال أهل العلم، وقد خلص البحث إلى القول بتحريم استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم بشري من امرأة ليست زوجة للزوج الذي هو أب الجنين، كما خلص إلى القول بجواز استخدام الرحم الصناعي في حالات معينة وبضوابط محددة حيث أباح الفقهاء استخدام الرحم الصناعي إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من حيوان مباح ومذكى بطريقة شرعية، وكذلك إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه هي من رحم الزوجة حال

• كلية علوم الشريعة جامعة المرقب.hfzilitini@elmergib.edu.ly

• قسم الدراسات الإسلامية–كلية الآداب –جامعة المرقب.amalakkashi@elmergib.edu.ly

قيام الزوجية بين الزوجين، وكذا إباحة استخدام هذه التقنية إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من حيوان محرم كالخنزير، بشرط وجود الضرورة التي تقتضي هذا، وعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقام النجس فيتعين حينئذ النجس.

Abstract

This study is an attempt to shed light on a problematic issue as one of the jurisprudential issues appears in our age. This age is characterized by being an era of scientific advancement and tremendous cultural expansion, especially in the field of uterus and embryology. Given the importance and seriousness of this incident, which is expected to invade our lives soon, this study discusses the issue of artificial wombs from a medical and jurisprudential perspective, according to a solid academic methodology including an introduction, a preface, and five chapters. The researcher conveyed the opinions and statements of scholars on this incident. He also presented in this research what many contemporary scholars have offered regarding this contemporary issue, with the transfer and presentation of what each party has cited as clear evidence from the Holy Quraan and the Sunnah of His Messenger, and from the statements of scholars. The researcher concluded with the prohibition of using an artificial womb that uses human uterine tissue from a woman who is not the wife of the husband who is the father of the fetus. It also concluded with the permissibility of using an artificial womb in certain cases. With specific controls, jurists have permitted the use of an artificial womb if the tissues used are from a permissible animal that was slaughtered in a lawful manner, and also if the tissues used are from the wife's womb during the marriage between the spouses, and also permitting the use of this technology if the tissues used are from a forbidden animal such as a pig, provided that there is a necessity that requires this, and the absence of a pure thing that replaces the impure, then the impure thing is necessary.

Keywords: Islamic law, medicine, reproduction, embryos, insemination, artificial womb, abortion.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الطب، الإنجاب، الأجنة، التلقيح، الرحم الصناعي، الإجهاض.

المقدمة

الحمد لله العلي المالك، المنزّه عن النسيب والمشارك، الذي استأثر بالسموات السبع والممالك، خالق الخلق كما أراد، القائل في محكم كتابه: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾ [آل عمران 6]، وهو القائل أيضاً :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ**

ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: 5] خلق الإنسان وصوره في أحسن صورة، وأحسن تقويم فقال جل جلاله: ﴿**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**﴾ [التغابن: 3] والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه ومن والاه ومن اقتفى أثره واهتدى بهداه.

أمّا بعد ...

فإن الله خلقنا ووضع فينا الكثير من الغرائز التي تكمن وظيفتها الأساسية في المحافظة على حياتنا، ومن هذه الغرائز: غريزة البقاء التي تدفع الإنسان من خلالها إلى السعي للمحافظة على حياته، والتي من أهم مظاهرها: الخوف، وهناك أيضاً غريزة حفظ النوع : والتي يحاول الإنسان من خلال إشباعها أن يُبقي على نوع ، فالتناسل هو وسيلة لاستمرار النوع البشري، ولأجله زرع الله الغريزة في البشر، ودعاهم إلى إقامة الأسرة عن طريق الزواج الذي يعتبره الإسلام المقرّ الذي يتحقق فيه الاستمرار البشري وحفظ النسل، وبه تدوم المسيرة الإنسانية السوية، ومن أبرز مظاهر هذه الغريزة: التواصل الجنسي والحرص على إنجاب الولد؛ فجميع البشر لديهم رغبات شديدة للحصول على الأولاد؛ فالأمومة والأبوة أمر فطري في الإنسان، قد يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه، ولكن حياته ستكون مكدّرة، مليئة بالقلق والخوف، خاصة إذا تيقن أن سبب العجز عن الحصول على الأبناء هو العقم أو ما يشبهه، فيدفعه ذلك للبحث عن أي أمل أو وسيلة تمكنه من الحصول على ولدٍ بأية طريقةٍ؛ فحب الأبناء يُعد غريزة في الفطر السوية المستقيمة – وليس أصعب على الإنسان من انعدام نسله.

ولأن عصرنا الحديث يعتبر عصر النهوض العلمي والمد الثقافي الهائل، واكتشاف ما هو جديد، والذي من نتائجه: تقدم العلم المعاصر تقدما هائلاً وخاصةً في علم الأرحام والأجنة، وقد خاضه الإنسان بما منحه الله له وخصه به عن كل مخلوقاته بنعمة العقل، فجاءت النتائج مذهلة، ومن هذه النتائج والدراسات والأبحاث اختراع وسائل حديثة أكثر فاعلية في اكتشاف الأمراض التي يتعرض لها الإنسان، مما يتعلق بحالات العقم وعدم الإنجاب، كالهندسة الوراثية والتلقيح الاصطناعي داخل الرحم أو خارجه، وتأجير الأرحام، ثم أخيراً تقنيات الأرحام الاصطناعية، والتي ظهرت في السنوات القليلة الماضية –كقفزة علمية مدهشة– دلت على ما وصل إليه هذا الجانب من تقدم مذهل.

وقد اختلفت التشريعات في مدى قبول هذه الوسائل الطبية الحديثة، فكثر التساؤل عن مدى مشروعيتها، وهل بإمكان العائلات اللجوء إليها، خاصةً أنها تتعلق أيضا بمقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو هو حفظ النسل، والمحافظة عليه حتى لا تختلط الأنساب، أو يختلط ماء رجل بماء رجل آخر، فكان لابد للشرع من أن يتتبع النتاجات والأبحاث العلمية في هذا المجال ؛ ليقي الناس من الوقوع في الحرام ، ويحمي المجتمعات من الفساد باختلاط الأنساب.

ولذلك ولحداثةِ الموضوعِ وقلةَ الباحثين فيه رأينا ضرورةً أن نفردهِ ببحثٍ مستقلٍ؛ ولأجل ذلك جاء موضوع بحثنا في طياتِ صفحاتهِ المعدودات والمعنون بـ: "**رؤية طبية فقهية لتقنيات الأرحام الصناعية**"، والذي أردنا أن نجمع فيه شتات هذا الموضوع من الكتب الطبية، والفقهية القديمة منها والحديثة وكذلك من الأبحاث العلمية القليلة التي تطرقت له، لبيان حقيقة الأرحام الاصطناعية، وحكم استخدامها من ناحية فقهية بعد توضيحها من الناحية الطبية.

مشكلة البحث:

بما أن تقنيات الأرحام الصناعية تعتبر اليوم من أبرز الوسائل الحديثة في الإنجاب الصناعي، فقد دفع انتشارها إلى التساؤل عن حقيقتها وشرعيتها، فكان لا بد من الوقوف على هذه النازلة ومعرفة رأي علماء الشريعة فيها، إضافة إلى ما يثار حول مسألة الأرحام الصناعية من الإشكاليات الشرعية والقانونية والاجتماعية والأخلاقية التي تحتاج إلى معالجة حقيقية.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد المشكلة في السؤال التالي:

س- ما موقف الشريعة الإسلامية من تقنيات الأرحام الاصطناعية؟

وتندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم مصطلح "الرَّحم الصناعي" ؟ ومتى ظهرت هذه النازلة؟ وكيف كانت مراحل تطورها؟
- ما مدى حاجة الإنسانية إلى استخدام تقنيات الأرحام الاصطناعية؟ و ما هي الآثار التي قد تترتب عن استخدام تقنيات الأرحام الاصطناعية مستقبلاً ؟
- ما رأي الشرع في الإنجاب عن طريق تقنيات الأرحام الصناعية؟
- ما هي الصور الشرعية والحالات التي يجوز فيها استخدام الرَّحم الصناعي؟
- لمن يكون نسب ولد الرَّحم الصناعي؟

أهمية البحث:

جاء هذا البحث الذي يتناول نازلة "**الأرحام الاصطناعية**" في وقت يتسارع فيه التقدم العلمي وتنتشر آثاره في كل جوانب الحياة، وبخاصة في مجال الطب والعلوم والبيولوجية التي تؤثر في حياة الشر تأثيراً قوياً ومباشراً، إضافة إلى حاجة المسلم الملحّة لمعرفة هذه المستجدات المعاصرة وبيان موقف الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نلخص أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1- ترجع أهميته لتعلقه بمقصد من مقاصد الشريعة الكبرى إلا وهي حفظ النسل.

2- ما نتج عن التطور العلمي والتقني السريع من تأثيرات كبيرة في كل مجالات الحياة في زمن تتجدد فيه النوازل وتتسارع في الظهور، فأصبح لهذا التطور تأثيرٌ قوي ومباشـرٌ على حياة البشر، فكانت الحاجة والضرورة ملحة لتقديم الحلول السريعة لها.

3- إظهار الدور الكبير والفعال لشريعتنا الإسلامية في إظهار المرونة في تعاطيها مع هكذا مستجدات.

4- خطورة الآثار المترتبة على هذه النازلة -إن وقعت-، مما يستوجب ضرورة الوقوف على الحكم الشرعي فيها، وخاصة للعاملين في المجال الطبي وواضعي القوانين والأنظمة الطبية.

أسباب اختيار الموضوع:

1-أهميته التي سبق توضيحها وبيانها آنفاً .

2-المخاوف الكبيرة من تأثر المجتمعات المسلمة بالمجتمعات الغربية فيما يخالف الأحكام الشرعية.

3-ضرورة البحث العلمي في هذا المجال الطبي – والذي ما يزال يزخر بالعديد من المفاجآت العلمية – ولاسيما ما تعلق بالأحكام الشرعية، والمعالجة القانونية لقضاياه ونوازله المتجددة.

4-ندرة من تكلم حول هذه النازلة التي قد تعصف بمجتمعاتنا الإسلامية قريباً؛ فهي طفرة قادمة لا محالة.

5- إن الموضوع جديد، والمادة العلمية فيه قليلة، ومشتتة، ومتناثرة، موزعة بين الطب والقانون والشريعة، وبحاجة إلى الجمع والاستقصاء والمناقشة العلمية العميقة.

أهداف البحث:

1- يهدف البحث إلى بيان حقيقة تقنية الأرحام الصناعية بشكل دقيق وتاريخ نشأتها ومراحل تطورها وأسباب اللجوء إليها.

2- بيان مدى الحاجة الإنسانية إلى استخدام تقنيات الأرحام الصناعية والآثار التي قد تترتب عن استخدام تقنيات الأرحام الاصطناعية مستقبلاً .

3- بيان رأي الشرع في الإنجاب عن طريق استخدام تقنيات الأرحام الصناعية.

4- بيان وشرح الحالات التي يجوز فيها شرعاً استخدام الرحم الصناعي.

5- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بنسب ولد الرحم الصناعي.

منهج البحث:

تطلبت طبيعة البحث الاعتماد على عدد من المناهج تتناسب مع طبيعة دراستنا لمسائل النوازل الفقهية، التي تعتمد على الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية والنظر في أقوال أهل العلم الشرعي: أولها المنهج الوصفي: في تعريف تقنية الرحم الصناعي وتطورها التاريخي مكاناً وزماناً، ثم الاستقرائي: لتتبع نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء في مظانها، لجمع المادة العلمية الخاصة بالبحث في أبواب الفقه المختلفة، وربطها بما يقابلها في الكتب التي تناولت بالدراسة قضية الرحم الصناعي من الجانب الشرعي والطبي، ثم المنهج المقارن: حيث وردت المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة وأدلتها، واستعنا بالمنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية المعاصرة المتصلة بموضوع البحث، معتمدين في دراستنا هذه على نصوص الكتاب والسنة والتفسير، والفقه، والمعاجم اللغوية، والطبية وأحكامها المتعلقة بموضوع الدراسة.

أما منهجية البحث فقد كانت من أهم ملامحها :

* تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً علمياً دقيقاً قبل بيان حكمها الشرعي، ليتضح المقصود من دراستها.

* اعتمدنا على أمهات الكتب الأصيلة في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع، كما توخينا العمق غير المخل بقدر الإمكان مع مراعاة الدقة في نقل الأحكام ونسبتها إلى قائليها.

* قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية في الهامش.

* تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية تخريجاً علمياً من كتب السنة، وبيان ما ذكره أهل الحديث في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك اكتفينا حينئذ بتخريجها.

*ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما عدا الصحابة وأمهات المؤمنين _رضوان الله عليهم–

.

* بينا المصطلحات الفقهية والعلمية الواردة في البحث، وشرحنا الغريب منها _ما أمكننا ذلك-.

*جمعنا المادة العلمية من الكتب المتعلقة بها، ودراسة المسائل الفقهية ، مع ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

* ذكرنا بيانات المصادر والمراجع كاملة في آخر البحث والاكتفاء بذكرها مختصرة في أثناء البحث.

* فهرسنا المصادر والمراجع ورتبناها ترتيباً هجائيا بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ثم محققه إن وجد، مع ذكر رقم الطبعة، ودار النشر، وتاريخ النشر حسب المعلومات المتوفرة في المراجع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث حول هذه النازلة طيلة عام كامل لم نعثر إلا على أربع مصادر لها علاقة بموضوع البحث وقد استفدنا منها في أثناء كتابة هذا البحث هي:

1-دراسة طبية فقهية للدكتورة سلوان قدري أحمد محمود/ جامعة الأزهر والمنشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية/ العدد التاسع والثلاثون سنة 2022م بعنوان " **الرحم الصناعي من منظور فقهي**" ، حيث تطرق البحث إلى عدة جوانب مهمة تتعلق بالرحم الصناعي، منها مشروعية الإنجاب في الشريعة الإسلامية، وحكم تخلي المرأة عن الحمل والإنجاب، بالإضافة إلى تاريخ فكرة الرحم الصناعي وتطوره، وقد قدم تحليلاً مفصلا لمزايا وعيوب هذه التقنية، كما يناقش الشروط الشرعية لاستخدام الرحم الصناعي، مع التركيز على نوعية الأنسجة المستخدمة في تكوينه، سواء كانت أنسجة حيوانية مباحة أو محرمة، أو أنسجة بشرية من الزوجة أو امرأ ة أجنبية.

2- كتاب" **أحكام النوازل في الإنجاب**"، د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، الذي قُدم كرسالة دكتوراه وأشرف عليه الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح، سُلط فيه الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل في مجال الإنجاب، مثل التلقيح الصناعي، وتأجير الأرحام، واستخدام تقنيات الإنجاب المساعدة، ومنها الرحم الصناعي، حيث تناول في المطلب الأول من المبحث السادس عن: إقرار اللقيحة البشرية في رحم صناعي بشئ من التفصيل .

3-كتاب "**الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر**" للدكتور محمود عبدالرحيم مهران، حيث تناول في المبحث الثاني من الفصل الأول المعنون ب(مساهمة الغير بمقر اللقيحة): الرحم الصناعي وموقف الشرع والقانون منه.

4- بحث بعنوان "**الرحم الصناعي وأحكامه الخاصة بالإنسان**" دراسة تحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون، عدي محمد احميدي أحمد البدا ود. حسام الدين خليل فرج، مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية/ المجلد الثامن–العدد الأول (يونيو2024)، قسم العلوم الإسلامية/جامعة غرداية / الجزائر: عني هذا البحث بدراسة مسألة "الرحم الصناعي" وأحكامه بين الفقه الإسلامي والقانون.

ولعل ندرة المصادر والمراجع التي تتحدث عن هذه التقنية يرجع إلى حداثة الموضوع، وندرة من تكلم فيه، ولكونه من علوم تكنولوجيا الأحياء.

خطة البحث:

بناءً على الإشكالية المبينة مسبقاً جاءت خطة البحث مقسمة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: ذكرنا فيها مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

المبحث التمهيدي: حرص الإسلام على التناسل والإنجاب.

المبحث الأول: في بيان ماهية الرحم الصناعي : تعريفه – تاريخه

المطلب الأول: ماهية الرحم الصناعي.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور تقنية الأرحام الصناعية ومراحل تطورها .

المبحث الثاني: في بيان مدى حاجة البشرية لتقنيات الأرحام الاصطناعية (الإيجابيات والسلبيات – الآمال والمخاطر)

المطلب الأول: تقنية الأرحام الصناعية من منظور إيجابي .

المطلب الثاني: تقنية الأرحام الصناعية من منظور سلبي.

المبحث الثالث: في بيان حكم الشرع في الإنجاب عن طريق تقنيات الأرحام الصناعية

المطلب الأول: حكم الرحم الصناعي شرعاً من حيث عينه وذاته.

المطلب الثاني: في بيان حكم الرحم الصناعي باعتبار تكوين أنسجته الداخلية.

المطلب الثالث: في بيان الحالات التي يجوز فيها استخدام الرحم الصناعي.

الحالة الأولى: استخدام الرحم الصناعي لاستكمال نمو الأجنة الخدج في الرحم الصناعي.

الحالة الثانية: استخدام الرحم الصناعي لوضع أجنة التلقيح الصناعي طوال فترة الحمل.

الحالة الثالثة: استخدام الرحم الصناعي في التخلص من الأجنة الفائضة أو المشوهة.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بنسب ولد الرحم الصناعي .

الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

سائلين الله أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم لعلنا نلقاه به يوم لا ينفع مال ولا بنون ، فإن كنا وفقنا فبفضل الله ومنته، وإن كانت الأخرى فمن عجزنا وتقصيرنا ونستغفر االله العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مبحث تمهيدي: حرص الإسلام على التناسل والإنجاب

يقول الله تعالى في محكم آياته: ﴿ **الْمَالَ وَالْبنونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً**﴾ (1) ، موضحاً من خلالها أهمية الأبناء لبني البشر، فهم إحدى زينتي الحياة الدنيا، ولقد تمنى الذرية جميع الناس حتى الأنبياء والرسل، فقد دعوا الله أن يرزقهم الأبناء، وسجل لنا القرآن ذلك في آيات بينات، فقال تعالى على لسان إبراهيم الخليل –عليه السلام– : ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ**﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿**وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِياً مِّنَ الصَّالِحِينَ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ**﴾ (3) ، وفي القرآن أيضاً طلب نبي الله زكريا عليه السلام الولد، قال جلا جلاله: ﴿ **كَهَيَعَصَ ذِكْرُ رَحْمةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِياً وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِياً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِياً**﴾ (4)

وقد جعلت الشريعة الإسلامية من أهم مقاصد الزواج : التكاثر والتناسل –في ظلال من المودة والسكينة والرحمة– قال تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (5) ، ولأن الله تعالى قد جبل الإنسان على الميل القوي والحب

(1) سورة الكهف، الآية 45

(2) سورة الصافات، الآيتان: 100،101

(3) سورة الصافات ، الآيتان: 112،113

(4) سورة مريم ، الآيتان: 2،6

(5) سورة الروم ، من الآية: 20.

الشديد إلى النساء والبنين فصار حب الولد من أقوى الغرائز الفطرية التي أودعها الله في الإنسان ، وكان طلب الإنجاب والسعي له أمرا مأموراً به إرضاءً لهذا النوع من الغرائز، وحتى يحدث الاستقرار في النفس البشرية؛ أصبح التكاثر والتناسل مقصداً أساسياً، به تستقر الحياة الزوجية، وتتعمق علاقات القربى والألفة وتنتظم شؤون الحياة وصولاً إلى تحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض وتعميرها[1].

ولأن الإنجاب هو أحد أهم مقاصد الزواج في شريعة الإسلام، ولأجل تحقيق هذا المقصد فقد حرَّم الإسلام الزنا على المسلمين تحريماً مؤبَّداً ووصفه بأنه أسوأ سبيل؛ لأنه لا يتأتى مع الفطرة السليمة والسبيل المستقيم، وتوعد فاعليه بالعقاب الشديد يوم القيامة ، وشرع له أشدَّ الزواجر في الدنيا : وهي الرجم للثيب والجلد مائة جلدة للبكر، كما حرم ديننا الحنيف الإجهاض ولم يبحه إلا في ظروف معينة وذلك حماية للنفس البشرية التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولأنه حرص على تحقيق مصلحة الإنسان أينما وجدت، فقد أباح له كل ما يمكن أن يحققها وحرم عليه كل ما يفسد عليه حياته ومعيشته، ومن ذلك أنه لم يجعل لأحد الزوجين الحق في أن يفرض على الآخر رغبته في عدم الإنجاب أو تأجيله لفترة طويلة لأي سبب من الأسباب، إلا إذا كان ذلك حفاظاً على صحة الأم وحفظاً لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتالية فإن ذلك جائزٌ شرعاً، أما إذا كان تأجيل الإنجاب المقصود منه هو وقف الإنجاب نهائياً فإن ذلك يتنافى مع إحدى مقاصد الشريعة وهي المحافظة على النسل.

وقد أجمع العلماء على أنَّ المحافظة على النسل هي مقصد من المقاصد الضرورية الخمس في الشريعة الإسلامية، فيكون حفظ النسل من جانب الوجود عن طريق تشريع الزواج والترغيب فيه؛ لأن ذلك أحفظ للأعراض والأنساب، أما الحفاظ عليه من جانب العدم فيكون بمنع كل ما قد يقطعه أو يقلله أو يعدمه أو يأتي به بغير الطريق المشروع، فكان تحريم الزنى والقذف واللواط، وتشريع العقوبة عليها.

وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– الرجال من أمته أن يتزوجوا المرأة الولود؛ حتى يحصل المطلوب، وهو تكثير سواد الأمة بكثرة التوالد، فقالﷺ: **((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي**

(1) ينظر: مسألة تنظيم النسل في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د. حشمت مفتي عبد الراضي، المجلة العلمية لكلية الآداب، سوهاج، ديسمبر 2011م،ص:94

مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ يومَ القيامـة))[1]، كما دعى النبي إلى طلب الولد والنهي عن ترك الإنجاب فقال: **((لا يَدعْ أحدُكُم طَلَبَ الولدِ فإنَّ الرّجلَ إذا ماتَ وليسَ لَهُ ولدٌ انقطعَ اسمُهُ))** [2]، فحديثه ﷺ يُفهم منه أن الإنسان عليه أن يسعى لطلب الولد بالطرق الطبيعية فإن لم يرزق به عليه أن يطلب هذا الولد من خلال الأخذ بالأسباب المتاحة أمامه ، والسعي وراء كل ما هو مشروع للحصول على هذا الولد، وقد ثبت في شريعتنا الغراء مشروعية طلب الإنجاب بالطرق الطبيعية أو الصناعية المضبوطة بالضوابط الشرعية (الزواج الشرعي)، كما أباحت الشريعة الإسلامية للمسلم التداوي من كل ما يعيق التناسل ويمنعه من خلال جواز السعي لعلاج أسبابه عند النساء والرجال على حد سواء.

ومن أهم فوائد الانجاب والإكثار من النسل على سبيل الإيجاز:

الفائدة الأولى: هي انجاب الولد وهو الأصل والغاية ولأجله شرع الزواج ، والمقصود منه إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس[3] لعمارة الكون وتحقيق مهمة الاستخلاف فيه، والتي لا يتحقق إلا بالتزاوج والتناسل حتى تستمر الحياة على الأرض، يقول تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُون**﴾[4]، وقد وضح الإمام الغزالي[5] فوائد

---

(1)أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: 625/1 ح رقم 2050، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود،1/ 574، ح رقم :2050:حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، باب: كراهية تزوج العقيم 56/6، ح رقم: 3227، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح 176/2، ح رقم: 2685 وعون المعبود شرح أبي داوود(6/46-47).

(2) رواه الطبراني في معجمه الكبير، مسند النساء ، الزيادات في حديث حفصة-رضي الله عنها- 210/23ح رقم: 369، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 474/4: إسناده حسن .

(3) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي 24/2.

(4) سورة البقرة ، الآية: 29.

(5) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف، متصوف، الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، له نحو مئتي مصنف ،مولده ووفاته بقصبة طوس، بخراسان، من كتبه (إحياء علوم الدين – ط) أربع مجلدات= =و تهافت الفلاسفة – ط و منهاج العابدين – ط قيل: هو آخر تآليفه، توفي سنة (505هـ). ينظر : وفيات الأعيان 216/4،طبقات الشافعية 293/1، الأعلام للزركلي 22/7.

النكاح فقال: في النكاح فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

الفائدة الثانية: تحقيق مباهاته– صلى الله عليه وسلم– بأمته يوم القيامة:

ففي كثرة الإنجاب والحرص على التناسل سعي في تحقيق ما يرضى رسول الله ﷺوذلك بتكثير ما يكون به مباهاته يوم القيامة، فقد رُوي عن رسول الله ﷺأنه قال :**((تزَّوجوا فإنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يومَ القيامةِ ولَا تَكُونوا كرهبانيَّةِ النَّصارَى))**[1]

وقد روت لنا السيدة عائشة رضي الله عنها قول رسول الله ﷺ : **((النِّكَاحُ من سُنَّتي فَمنْ لمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتي فَليسَ مِنيّ، وتَزَوَّجُوا فإنيَّ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ))**[2].

قال القرطبي[3] في تفسيره لقول **الله تعالى:** ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَاب**﴾[4]: "هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحث عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح، وأنه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول : إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة، وأطؤها وما أشتهيها، قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال: حتى يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة"[5].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح 78/7، ح رقم: 13235، وابن عدي في الكامل في الضعفاء 135/6 واللفظ لهما، والروياني في مسنده ،274/2،ح رقم: 1188 باختلاف يسير، قال الألباني في السلسلة الصحيحة 385/4: حديث صحيح.

(2)أخرجه ابن ماجه في سننه /كتاب النكاح / باب ما جاء في فضل النكاح 592/1، ح رقم: 1846 ،قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 346/4 : حديث حسن.

وقد وروى معقل بن يسار: ((جاء رجل إلى النبي ﷺفقال : إنيّ أَصَبْتُ امرأةً ذَاتَ جمالٍ وحسبٍ وإنَّها لَا تلِدُ أفأتزوَّجُها ؟ قال: لَا، ثمَّ أتاه الثَّانيةِ فنهاه ثم أتاه الثَّالثة، فقال : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ)) .

(3) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيهاسنة 671هـ، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " ينظر: نفح الطيب 210/2، الأعلام للزركلي 322/5.

(4) سورة الرعد ،الآية: 39.

(5) أحكام القرآن للقرطبي 9 /327

الفائدة الثالثة: في الإنجاب فائدة للوالدين في الدنيا والآخرة:

في الدنيا تكون بحصولهما على زينة الحياة الدنيا و إشباعهما لغريزة الأمومة والأبوة، التي فطر الله عليها المرأة والرجل، وهي التي تدفعهم إلى حب الأبناء وتربيتهم والاهتمام بشئونهم، في حين يكون للوالدين استفادة من الأبناء في الدنيا وهي: برهما، وطاعتهما ، وخدمتهما عند الكبر، قال تعالى : ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾[1]،ومن برّ الأبناء بالوالدين أيضاً : الإنفاق عليهما، **فعن جابر بن عبد الله [2]، أن رجلاً قال : يا رسول الله إنَّ لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: ((أنتَ ومالُكَ لأبيكَ))**[3].

أما في الآخرة فيكون الأبناء رصيد للوالدين وشفعاء يوم القيامة : ومن ذلك حصول الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبل والديه ؛ لقوله ﷺ للنساء: **((مَا مِنْكُنَّ مِن امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بين يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ"، فقالت امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فقال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ))**[4] ، وكذلك الدعاء لهما بعد موتهما ، فقد صح عن النبي ﷺأنه قال: **((إذا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))**[5] ، وقد قال تعالى حاضاً الأبناء

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 23

(2) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الإمام أبو عبد الله الأنصاري الفقيه: مفتي المدينة في زمانه:،كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علماً كثيراً نافعا وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم، شهد الخندق وبيعة الرضوان، عاش أربعاً وتسعين سنة، توفي في سنة (78هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 35/1، الإصابة 433/1.

(3)أخرجه ابن ماجه في سننه /كتاب التجارات / باب: مال للرجل من مال ولده، 769/2 ، ح رقم: 2291، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 291/5: حديث صحيح.

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب/ باب: من يموت له ولد فيحتسبه 4/ 2028، ح رقم: 2633.

(5)أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب: الوصية /باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،1255/3، ح رقم: 1631.

على الدعاء للآباء : ﴿**وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**﴾[1] ، فبفضل استغفار الأبناء للآباء ترتفع درجتهم في الجنة كما ورد في حديث أبي هريرة[2] عن النبي ﷺ- أنه قال : **((إنَّ الرَّجُلَ لَتُرفَعُ درجتهُ فِي الجنّةِ ، فيقولُ: أَنَّى هذا؟ فيقال :باستِغْفَارِ ولَدِكَ لكَ))** [3].

الفائدة الرابعة: في كثرة الإنجاب تكثير لسواد الأمة وتقويتها وإرهاب أعدائها:

إن من أهم مقاصد التشريع الإسلامي من الزواج هو تكثير سواد الأمة حتى تستطيع مواجهة الأحداث والخطوب وتقف بقوة في وجه الأعداء المتربصين بها بجيوش قوية حاشدة، كما أن الأمة حينما يكثر فيها الإنجاب يزداد عدد سكانها ومفكروها، وعلماؤها، ومجاهدوها، وهذا يخيف أعداء الأمة الإسلامية ، لهذا فقد أدرك الغرب أن قوة أمتنا المسلمة في أبنائها ، وبالتالي فإن المنفذ والسبيل لإضعافها وذهاب هيبتها لن يكون إلا من خلال تحديد النسل ، وهذا ما دفعهم إلى تشجيع مجتمعاتهم على الإنجاب[4] في الوقت الذي يسعى فيه عملاؤهم في بلاد المسلمين إلى الدعوة إلى تحديد النسل، وتقليل الإنجاب.

أضف إلى ذلك أن من أهم عوامل استقرار الأسرة : وجود الأبناء الذين هم السبب الرئيس لتقوية الصلة بين الزوجين واستقرار الأسرة والذي بدوره يؤدي إلى استقرار المجتمع ونموه، فيؤدي إلى

---

(1) سورة الإسراء، من الآية: 24

(2) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي :صحابي، من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم في سنة (7هـ) ولزم صحبة رسول الله ﷺروى عنه (5374) حديثا، توفي بالمدينة سنة (59هـ). ينظر: تهذيب الأسماء 546/2،سير النبلاء 573/2

(3)أخرجه ابن ماجه في سننه / كتاب: الأدب /باب: بر الوالدين 1207/2، ح رقم: 3660، قال الألباني: صحيح وفي ضعيف سنن ابن ماجة 160/8 : حديث حسن.

(4) ففي بريطانيا تمنح النساء إجازة في أيام الولادة مع مكافأة ماليه خاصة، كما تسعى لمنح كل أسرة مكافأة مالية على قدر ما يكون لديها من أطفال، أما في ألمانيا فأصدرت الحكومة الألمانية قانوناً يمنع ترويج طرق منع الحمل وتعاقب أيضا كل من يسعى لترويج هذه الموانع، وفي فرنسا صدر القانون رقم 1920 بحظر اللجوء إلى الإجهاض ونشر الدعاية الخاصة بمنع الحمل، وتنص المادتان الأولى والثانية منه على فرض عقوبة على محاولة الإجهاض وأن لم تسفر عن نتيجة وتنص المادتان الثالثة والرابعة على فرض عقوبات على كل من يصف أو يقدم معلومات عن طرق منع الحمل أو يسهل من استخدام هذه الطرق، كما أقرت نظاما يقضي بإعانة كل من ينجب ثلاثة فأكثر إلى ستة أطفال إعانة شهرية. موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل للزين يعقوب الزبير ص: 83- 84

تقدم الأمة وازدهارها، والبعد بها عن المفسدات التي هي السبب في ضعفها وتراجع دورها، ولذلك ومما لا شك فيه أن طلب الولد أمر مهم وضروري للحفاظ على استقرار المجتمع وتقدم الأمة.

المبحث الأول: في بيان ماهية الرحم الصناعي: تعريفه – تاريخه

المطلب الأول: ماهية الرَّحم الصناعي

الرَّحم لغة: هي موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، وهي مؤنثة وجمعها أرحام، وفي القرآن الكريم: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اَللَّهُ فِـے أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِلْأَخِرِ**﴾[1]، والرَّحِمُ والرِّحْمُ مأخود من الرحمة، وهي الشفقة والرأفة والتعاطف، ويُراد بالرحم أيضاً الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا[2].

الرَّحم في الاصطلاح الطبي:

عبارة عن عضلة صغيرة سميكة أسفل التجويف البطني للمرأة خلف المثانة البولية وأمام المستقيم، شكله يشبه الكمثرى[3]، يمكنه التمدد تبعا لحجم الجنين ونموه، إلى أن يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل، يعود بعدها إلى حالته الطبيعية تدريجياً بعد خروج الجنين منه[4].

حقيقة الرَّحم الصناعي:

الأرحام الاصطناعية عبارة عن أكياس بلاستيكية حيوية، تعمل عبر الاتصال بمصدر خارجي مثل دم الأم وغيره من السوائل البديلة، وتحتوي هذه الأكياس على سائل يحاكي السائل الأمنيوسي الذي يحيط بالجنين في رحم الأم، مع أنابيب متصلة بالحبل السري، وكل ما يفعله الرَّحم الصناعي هو تزويد الجنين الصغير جدًا بالأكسجين والمواد الغذائية اللازمة. مع الحفاظ

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 226.

(2) يُنظر: لسان العرب، مادة (رحم) ،1613/3، القاموس الفقهي ص: 145، المصباح المنير، مادة (رحم): 117.

(3)ولا يزيد حجم الرَّحم عند البنت عن (3.5 سم× 3) ووزنه (5–7 غ) ويظل هاجعاً على هذه الحال حتى سنّ البلوغ حيث ينشط تحت تأثير الهرمونات الجنسية، فيتضاعف وزنه (10) مرات، ويتضاعف طوله (3مرات) ، لكنه يبقى صغيراً جداً مقارنة بحجمه في نهاية الحمل حيث تتضاعف سعته إلى ما يزيد عن (5000غ) هي وزن الجنين (Fetus) وملحقاته: (المشيمة + Placenta سائل السّلي Amniotic Fluid). (الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كنعان، ص: 474).

(4) يُنظر: العقم وأسبابه، د.حمد بن علي الصفيان،ص:(25) ، وبحث بعنوان تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون، د.ساجدة ،ص: 5

على الجنين في درجة حرارة الجسم، فقد استخدم العلماء في هذه التقنية أحواضا من مادة الإلكيريك، وأكياس البلاستك بالإضافة إلى أنسجة رحم أزيلت من كائن حي وأبقيت الأنسجة على قيد الحياة صناعياً، فعلى هذا يكون الرَّحم الصناعي داخلا في تكوينه أنسجة حية من رحم قد يكون رحم حيوان، أو إنسان حتى يستطيع الجنين أن يكتمل إلى مرحلة تمكنه من البقاء حياً دون مساعدة خارجية[1].

المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذه النازلة زماناً ومكاناً ومراحل تطورها

إن تقنية الأرحام الصناعية ليست جديدة، فالعلماء يعملون عليها منذ سنوات عديدة، فقد نوقشت أول فكرة لتقنية الرَّحم الصناعي ولأول مرة في إنجلترا عام 1923م، إلا أنه لم يتم تنفيذها، أما في عام 1955م فقد مُنح العالم إيمانويل جرينبرج أول براءة اختراع لتصميم الرَّحم الاصطناعي ، حيث تضمن تصميمه للرَّحم الصناعي خزاناً –يوجد فيه السائل الأمنيوسي المُصنع – يوضع فيه الجنين، وآلة متصلة بالحبل السري، ومضخات للدم، وكلى اصطناعية، وسخان للمياه.

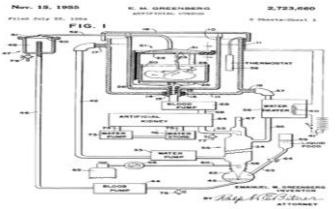

و في عام 1993م فقد تحصل العالم كوبر ويليام على براءة اختراع أمريكية لنظام خاص لدعم حياة الأطفال الخُدّج[2]، أما في عام 1987، فقد شهد بأول تجربة علمية على هذه التقنية، قام بها

(1) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، محمد بن هائل المدحجي ،ص: 858، وبحث بعنوان الرحم الصناعي من منظور شرعي، د.سلوان قدري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد39، أكتوبر 2022م، ص:2419،وبحث بعنوان =The artificial womb:Carlo Bulletti, Antonio Palagiano, Caterina Pace, Angelica Cerni, Andrea Borini, and Dominique de Ziegler= https://medical.faharas.net/artificial-uterusK . و https://fb.watch/ntq2QFtABw/،

(2)الطفل الخديج في اصطلاح الأطباء (premature) كما عرفته منظمة الصحة العالمية :هو الطفل الذي ولد حياً قبل الأسبوع السابع والثلاثين اعتباراً من آخر يوم للدورة الطمثية للأم ،وذلك بغض النظر عن وزن الولادة (الولادة المبتسرة) ينظر: الطفل الخديج، د.محمد منير الكيالي، مجلة الفيصل، العدد209،أبريل 1994م، ص:96،

العالم الصيني اكوابار في (طوكيو) ، وفيها استخدم 14 جنين من أجنة الماعز وضعها في سائل يشبه السائل الموجود داخل رحم الأم، وكان متصلاً بالأكسجين من الخارج حتى يحافظ على الجنين في الرَّحم الصناعية أطول لفترة ممكنة.

ومؤخراً وفي العام 2017م، فقد ظهرت تقنية جديدة اخترعها علماء في فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية، تتضمن هذه التقنية تعليق الجنين في (كيس حيوي) مملوء بالسائل الأمنيوسي المُصنع.

أما في العام 2018م فقد شهد قيام باحثون من جامعة ميتشغان بإجراء تجارب على الحملان لمعرفة وتقييم مدى استمرار نمو الدماغ والرئتين داخل هذه الأرحام الاصطناعية .

وفي عام 2022م فقد قام فريق بحثي من **مدينة سوتشو** غربي شنغهاي بتطوير رحماً قادرة على رعاية الأجنة البشرية داخل المختبرات مزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي ، فقد كان على الباحثين في السابق تتبع حالة الأجنة يدوياً وتوثيقها وتعديل عمل الروبوت، ثم طوروا الآن مربية الروبوت والتي تعمل بالذكاء الاصطناعي حيث تراقب الأجنة على مدار الساعة، وتلتقط لها صوراً فائقة الوضوح من خلال نظام من المستشعرات والعدسات، بالإضافة إلى تنظيم درجة الحرارة وإمدادات الهواء والمياه والتغذية في الوقت الفعلي[1] .

ولبيان مراحل تطور هذه التقنية نعرض هنا بعضاً من الأبحاث التي أُجريت على تطوير تقنية الأرحام الصناعية حول العالم بداية من منتصف القرن الماضي وبيان النتائج التي توصلت إليها هذه الأبحاث:

البداية كانت في 22 يوليو 1954م، حين قدم إيمانويل جرينبرج براءة اختراع لتصميم رحم اصطناعي، وقد تضمنت براءة اختراعه صورتين لتصميم رحم اصطناعي، حيث تضمن هذا التصميم خزانًا لوضع الجنين مليئًا بالسائل الأمنيوسي، إضافة إلى آلة متصلة بالحبل السري، ومضخات للدم، وسخان ماء، وكلية اصطناعية، وقد مُنحت له براءة الاختراع في 15 نوفمبر 1955م[2].

100سؤال وجواب عن الحمل والولادة، د.إكرام طلعت، ص: 67، أمراض الأطفال الحديثي الولادة والرضع: ص(7) ، www.tabeebok.com.

(1)يراجعُ : (https://cutt.us/RIGnC،https://cutt.us/UrRX1)،ويراجع :https://cutt.us/VcHQm

(2)(2) أ ب (in en)Artificial uterus, 1955-11-15, http://www.freepatentsonline.com/2723660.html, retrieved on 2018-05-07

أما جامعة جونتندو في طوكيو[1]: فقد طورت الجامعة في عام 1996م حضانة الجنين خارج الرّحم **(EUFI)** ، وكان هذا المشروع كان بقيادة "يوشينوري كوابارا" ، وقد تم تجريب النظام باستخدام أربعة عشر جنينًا من الماعز تم وضعها بعد ذلك في السائل الأمنيوسي الاصطناعي تحت نفس ظروف رحم الماعز الأم، وقد نجح "كوابارا" وفريقه في إبقاء أجنة الماعز في هذا النظام لثلاثة أسابيع، ورغم هذه النتائج المشجعة إلا أن هذا النظام قد واجه العديد من المشكلات ولم يكن جاهزًا للاختبار البشري، و ظل"كوابارا" يأمل في تحسين النظام واستخدامه لاحقًا على الأجنة البشرية

أما في مستشفى الأطفال في فيلادلفيا[2]: فابتكر العلماء رحمًا اصطناعيًا لإنقاذ الأطفال المبتسرين في أبريل 2017م ،وقد تم اختبار الجهاز فقط على أجنة الخراف، وقد أثبتت الدراسة التي شملت ثمانية حيوانات أن الجهاز يبدو فعالًا في تمكين الأجنة المبتسرة للغاية من النمو بشكل طبيعي لمدة شهر تقريباً.

1- ^ أ ب ت ث ج Klass, Perri (1996-09-29). "The Artificial Womb Is Born". The New York Times (in الإنجليزية). ISSN 0362-4331. Retrieved 2018-05-07.

^ أ ب ت Kuwabara, Yoshinori; Okai, Takashi; Imanishi, Yukio; Muronosono, Etsuo; Kozuma, Shiro; Takeda, Satoru; Baba, Kazunori; Mizuno, Masahiko (June 1987). "Development of Extrauterine Fetal Incubation System Using Extracorporeal Membrane Oxygenator". Artificial Organs (in الإنجليزية). 11 (3): 224–227. doi:10.1111/j.1525-1594.1987.tb02663.x. ISSN *0160-564X*. *PMID 3619696*.

(1)^ 1- Navya Beri (2023-06-29). "Spanish researchers aim to trick nature by creating artificial womb for premature babies". www.wionews.com.

(2) Scientists Create Artificial Womb That Could Help Prematurely Born Babies". " .www.npr.org. 2022-04-25. Retrieved 2022-07-19

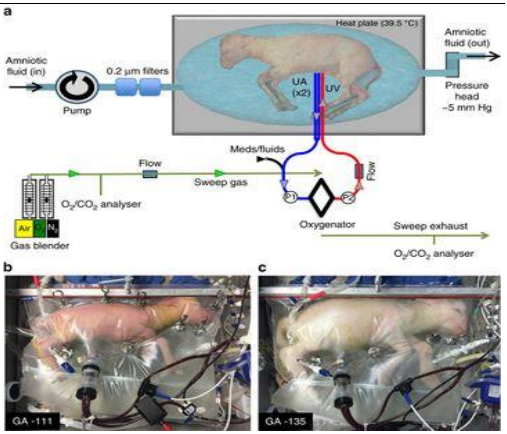

وهذا الشكل من ورقة بحثية نشرتها ناشتر كومنيكيشن عام 2017، تصف نظام دعم الحياة خارج الرحم ، أو "biobag"، المستخدم لإناء أجنة الحملان

يقول آلان فليك، جراح الأجنة في مستشفى الأطفال في فيلادلفيا والذي قاد هذه الدراسة التي نُشرت في مجلة ناتشركومينكيشن: لقد حققنا نجاحاً في استبدال الظروف الموجودة في الرحم في نموذج الحمل لدينا وقد حققت الأجنة نمواً طبيعياً، حيث تطورت رئتيهم بشكل طبيعي، وكذلك حدث تطور طبيعي للمخ.

وفي برشلونة في إسبانيا: فقد حاول الباحثون في سنة 2023م إنشاء رحم اصطناعي لمساعدة الأطفال الخدج حديثي الولادة، بعد نجاح الاختبارات التي أجروها على الحيوانات ، حيث استطاعوا إبقاء الأجنة على قيد الحياة لمدة 12 يوماً، حيث كان الهدف من هذه الرحم الاصطناعية إنشاء بيئة واقية للجنين باستخدام حاوية شفافة مصنوعة من مادة متوافقة مع الجسم، في داخلها يمكن لرئتي الجنين وأمعائه ودماغه أن يستمروا في التطور، وقد صرح رئيس المشروع **إدوارد غراتاكوس** –الذي يقود فريقاً مكوناً من 35 عضوا من مركز البحوث الطبية BCNatal– قائلاً: "حاولت تطوير نظام يسمح لنا بالاحتفاظ بالجنين خارج جسم والدته وذلك في ظروف جنينية بأن يستمر في التنفس والتغذية عبر الحبل السري ، كما أنه سيعيش محاطاً بسائل في درجة حرارة ثابتة [1].

La Caixa Foundation/Handout via REUTERS/File Photo^(1)

ظهور صورة لجنين خروف داخل رحم صناعي تم تطويره من قبل الباحثين BCNatal في برشلونة، وهذا في

والمقطع مصور من فيديو تم نشره في 19 يونيو 2023 وحصلت عليه رويترز في 29 يونيو 2023 .[]

مما سبق يتضح لنا أن هناك تاريخاً طويلاً من الأبحاث والتجارب لتطوير هذه التقنية، وكانت غايتها إنساني بحث وهو مساعدات النساء اللواتي خسرن أرحامهن بسبب ظروف معينة وفقدن القدرة على الإنجاب،وقد شجعهم على هذه المحاولات ما تحقق في مجال الإنجاب الصناعي من نجاح لعملية الإخصاب وانقسام البويضة الملقحة، وكذلك نجاح الحاضنات الاصناعية للأطفال الذين يولدون قبل أوان ولادتهم، حيث يستكملون نموهم في هذه الحاضنات تحت عناية طبية مركزة[1] .

وخلاصة القول : إن نمو اللقيحة البشرية في الرحم الصناعي لا تزال مجرد فكرة ، يسعى العلماء من خلال الدراسات والأبحاث إلى تحقيقها، أما واقعياً فغاية ما تم فيها إلى الآن هو النجاح في إبقاء جنين ماعز في الأسبوع السابع عشر، ولمدة ثلاثة أسابيع قبل الميلاد، والحقيقة أن أكثر أجنة الماعز التي تم تجريب هذه التقنية عليها لم تعش بعد خروجها من الرَّحم الصناعي إلا أياماً قليلة [2].

---

^ Horaci Garcia (2023-06-29). "Spanish researchers aim to 'trick nature' with artificial womb". www.reuters.com.

(1)يُنظر: أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد المدحجي، ص: 857، و-https://www.alkhaleej.ae/2023 08-08.

(2) أحكام النوازل في الإنجاب ، محمد بن هائل المدحجي ،ص: 856.

المبحث الثاني: في بيان مدى حاجة البشرية لتقنيات الأرحام الصناعية (الإيجابيات والسلبيات ..الآمال والمخاطر)

المطلب الأول: تقنية الأرحام الصناعية من منظور إيجابي...

تعد تقنية الأرحام الصناعية إنجازاً حقيقياً للبشرية في حال تحققها على أرض الواقع مستقبلاً، وذلك من خلال مساهمتها الفعالة في إنقاذ حياة الملايين من الأطفال والذي سيكون من خلال :

1- يساعد الرَّحم الصناعي على اكتمال نمو الرئتين للأطفال المبتسرين؛ لأنه يحاكي الرَّحم الطبيعي للأم ويعمل على إمداد الطفل المبتسر بكل ما يحتاج إليه من السوائل التي تساعد في اكتمال نمو الرئتين وبالتالي المحافظة على نبض القلب بشكل طبيعي، ومن المتوقع أن يستهدف تطبيق هذه التقنية على المواليد الخدج من الأسبوع 23 وحتى 25، حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة 61 % من الأطفال يموتون في الأسبوع الـ24 ، حيث تعتبر الفترة الممتدة بين الأسبوع الـ24 و28 فترة حرجة جدا، والأطفال الذين يولدون خلالها يعانون غالباً تلفاً في الدماغ ومشكلات في التنفس وفي شبكة العين ويواجهون خطر الإصابة بالعمى، كما يمكن أن تستخدم هذه التقنية في علاج حالات تأخر نمو الجنين الناتج من قصور المشيمة، وكذلك إنقاذ الأجنة المهددة ولادتهم بعد إجراء طبي أو جراحي للجنين، فبهذه التقنية يمكن أن ننقذ حياة أطفال كثيرين ، و لذلك يلجأ العلماء إلى تطوير تقنية الرحم الصناعي للتقليل من المخاطر التي تهدد حياة الأطفال المبتسرين، ومواجهة التحدي الأكبر وهو التكيف مع الحياة خارج رحم الأم[1] .

2- تهدف هذه التقنية إلى حماية الأجنة من الأمراض والأدوية والمخدرات، التي قد توجد في جسم الأم، وكذلك حماية الأمهات من الآثار الجانبية التي تنشأ عن استخدام العقاقير والأدوية التي تعطى للجنين أثناء فترة الحمل، فبفضل تقنية الارحام الاصطناعية سيصبح بالإمكان تطبيق العلاج الجيني أو الدوائي أو العلاج بالخلايا الجذعية دون الخوف من أي مضاعفات قد تؤثر على الأم.

(1)يراجع: https://www.goethe.de/prj/ger/ar/wow/21834392.htm:

3- تهدف تقنية الرَّحم الصناعي إلى تحسين نوعية الأجنة في مجال التلقيح الصناعي، حيث يمكن إطالة مدة حفظ الأجنة بفضل تقنية الرَّحم الصناعي لأكثر من خمسة أيام، وبالتالي تصبح فرص نجاح الحمل أكبر عند إجراء عملية طفل الأنبوب وبنوعية أجنة أفضل.

المطلب الثاني: تقنية الأرحام الصناعية من منظور سلبي (المخاوف الأخلاقية):

إن ظهور مثل هذه التقنيات الحديثة غالباً ما يثير الكثير من الجدل الاجتماعي والفلسفي والأخلاقي حولها- خاصة فيما يتعلق باختبارها على البشر – وفي الحقيقة إن تقنية الرحم الصناعي يكتنفها الكثير والكثير من المخاوف والسلبيات شأنها شأن أي تقنية جديدة، وهنا سنذكر بعض هذه السلبيات والمخاوف المتوقعة:

1- من المؤكد أن الطفل الذي يولد من رحم صناعي سيكون محروماً من الاتصال البشري الذي يتم بين الأم وجنينها طيلة فترة الحمل، فهذا الطفل سينمو في آلة محروم فيها من وجود أي اتصال بشري، وهذا يعتبر أمراً مخيفاً عواقبه ستكون وخيمة على الطفل والمجتمع .

2- من أهم المخاوف المتوقعة من تطبيق هذه التقنيات هو الخوف من إساءة استخدامها: فهناك مخاوف من استخدامها لزرع جنس محدد للجنين، أو استخدامها للتحكم في الصفات الوراثية للجنين، وهي توقعات قد تقع بالفعل مثل تلك المتبعة في إجراء الإخصاب الخارجي، وهي جميعها عوامل تحدد الدعم المتوقع والمقدم لهذه التقنية، وما إن كانت موجهة لصالح الشرية أم لا؟ .

3-ومن المخاوف المتوقعة أيضاً ما تخوف منه **سكوت جلفاند** الباحث المختص في الأخلاقيات الحيوية **بجامعة ولاية أوكلاهوما** وهو أن يتم استخدام تكنولوجيا الرَّحم الصناعي بشكل قسري، حيث أوضح أنه من المتوقع أن تطلب الولايات من النساء اللاتي يخضعن لعمليات إجهاض وضع أجنتهن في أرحام صناعية، وكذلك من الممكن أن يطلب أرباب العمل من الموظفات استخدام الأرحام الصناعية لتجنب إجازة الأمومة، وكذلك أن تفرض شركات التأمين استخدام تقنية الرَّحم الصناعي على الأمهات العاملات لتجنب دفع نفقات حالات الحمل والولادات المكلفة.

وقد أوضحت باربرا كاتس روثمان[1]، عالمة اجتماع بجامعة سيتي[1] في نيويورك، أنه قد أثارت هذه التقنية أبحاثاً ودراسات تتحدث عن تغير مفهوم الأمومة والإنجاب، بانتهاء معاناة آلام

1. (1). ^ *"Barbara Katz Rothman" (بالإنجليزية). Archived from the original on 2019-01-03. Retrieved 2019-06-27.*

الولادة والمخاض، وتوفير الوقت ، إلى جانب حل مشكلات العقم، وما إذا كنا على وشك استهلال عصر جديد بلا أمهات، تستحدث فيه التقنيات الطبية بدائل طبية للوظيفة الإنجابية للمرأة، فتصبح عملية رهينة للآلات.

4-هناك تخوف كبير من بعض العلماء من أن يأخذ البعض الآخر تكنولوجيا الرحم الصناعي والتي تهدف أساساً للحفاظ على حياة الأطفال المبتسرين إلى منحى بعيد عن هذا الهدف ، حيث يقوم بالفعل علماء آخرون بمحاولات لإبقاء الأجنة على قيد الحياة في المعامل لفترة أطول من أي وقت مضى، كما يحاولون إنتاج البويضات و الحيوانات المنوية وحتى كائنات مشابهة للجنين من الخلايا الجذعية، حيث قامت إحدى المجموعات مؤخرًا بتطوير نسخة صناعية من الجهاز التناسلي الأنثوي داخل المعمل، إضافة إلى تخوفات من تحول تقنيات الأرحام الاصطناعية إلى محاضن لتوليد أطفال لاستغلالهم في أعمال مختلفة، ولاسيما استغلالهم من قبل الجماعات المتطرفة[2].

وختاماً فإن هذا الاختراع أثار تساؤلات أخلاقية جديدة شأنه في ذلك شأن أي اختراع جديد: كيف ستُختبَر هذه الأجهزة على أرض الواقع وعلى أي أجنة ؟ وهل من الممكن إيقاف تشغيل الرحم الاصطناعي، وفي ظل أي ظروف؟ ولكن، مازالت الأسئلة الأكثر جدلًا هي تلك التي تتساءل عما سيحدث لو حلّ الرحم الاصطناعي محل الرحم الطبيعي يومًا ما؟، وعن العواقب التي ستترتب جراء استخدام هذه التقنيات على المجتمعات البشرية.

---

1. (1) *"INTO | INTO جامعة سيتي لندن". INTO Study. مؤرشف من الأصل في 27-06-2019. اطلع عليه بتاريخ 27-06-2019.*

(2) فكما نعلم وراء كل تقنية حسنة النية ظاهرياً تكمن نية أخرى يمكن استغلالها في الأسوأ، ففي الصين تم رصد مبالغ كبيرة لتطوير هذه التقنية مما أثار الكثير من المخاوف والتساؤلات!! فأنه من يضمن أن الصين لن تستخدم هذه التقنية لخلق جيل مميز بقواه الجسدية والعقلية؟ ومن يضمن أن تكون تلك الأرحام رحيمة بمراعاتها للضوابط الأخلاقية والمعايير والقيم الدولية في الصين والتي خرجت من عباءة الشيوعية اقتصادياً لكنها لم تخرج ثقافياً؟ نعم هي نفسها الصين التي تعلم علم اليقين أن الجيل الجديد هو الغد، فتسعى بكل الطرق للحفاظ عليه وتراقب حتى الأطفال في بيوتهم وتمنعهم من الإدمان على الشاشات بتقنين ساعات الإنترنت، وهي صاحبة التطبيق الشهير (تيك توك) الذي يُشجع على المحتويات غير المفيدة وتُصدره للعالم، بينما تحتفظ بنسخة مُميزة منه تشجع على العلم والتعلم ومباريات في إجراء البحوث المفيدة وتحتفظ به لشعبها، أسئلة كثيرة نجدها في طموح الصين لتكون الدولة الأقوى عالمياً. يُراجع : https://www.alkhaleej.ae/2023-08-08

المبحث الرابع: في بيان حكم الشرع في الإنجاب عن طريق تقنيات الأرحام الصناعية

المطلب الأول: حكم الرَّحم الصناعي شرعاً باعتبار عينه وذاته

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استخدام تقنية الرَّحم الصناعي في الإنجاب على قولين:

القول الأول: لبعض الباحثين المعاصرين والذين قالوا بحرمة وضع البويضة بعد تلقيحها في الرَّحم الصناعي، واستدلوا على هذا القول بأدلة[1] منها:

1-أن وضع ونمو اللقيحة في الرَّحم الصناعي فيه منافاة للفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، وهو من تغيير خلق الله والذي هو من عمل الشيطان، قال تعالى : ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾[2] .

2-إن في نمو البويضة الملقحة في الرَّحم الصناعي يعتبر تعطيلاً للأمومة التي قال عنها الله تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ**﴾[3] وقد كان الرد على هذين الدليلين بأنه طالما أجاز الفقهاء أن تبقى البويضة المخصبة أياماً في بداية الحمل خارج الرَّحم، وأجازوا كذلك وضع الجنين عند خروجه من بطن أمه في نهاية الحمل غير مكتمل النمو في حاضنة صناعية، ولم يعتبروا ذلك تغييراً لخلق الله ولا منافاةً للفطرة فكذا يكون الحكم هنا .

وقد رُدّ على هذه المناقشة بأن هناك فرقاً بين بقاء الأصل وهو بقاء الجنين في بطن أمه المدة الأكبر، وبين بقاءه خارج الرَّحم لمدة معينة للضرورة، وبين أن يوضع الجنين كامل مدة الحمل في الرَّحم الصناعي، فالأول ينافي الفطرة و يلغي وظيفة الأمومة بعكس الثاني[4] .

القول الثاني: جواز وضع البويضة المخصبة في رحم صناعي ليكتمل نمو الجنين فيه ، وقد قال به أكثر الباحثين ممكن تكلم في هذه المسألة ، واستدلوا بالأدلة التالية[1] :

---

(1) يُنظر: أحكام النوازل في الإنجاب ،للمدحجي ،ص: 860-861، الإنجاب الصناعي، محمد زهرة ،ص : 131، الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم ص(603)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة للسيد مهران، ص: 625.

(2) سورة النساء ، من الآية: 118.

(3) سورة لقمان، من الآية: 13.

(4) يُنظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، للمدحجي ، ص: 860.

1-إذا كان الفقهاء قد أجازوا وجود البويضة بعد تلقيحها خارج الرَّحم أياماً في بداية عملية التلقيح الصناعي، فما المانع إذاً من إبقاء هذا الوجود إلى نهاية الحمل.

وقد نوقش دليلهم هذا بأنه قياس مع الفارق، فإن وجود البويضة الملقحة خارج الرَّحم الطبيعي لمدة محدودة للضرورة مع بقاء الأصل -وهو بقاء الجنين في رحم أمه المدة الأكبر- هو أمر لا ينافي الفطرة ولا يلغي وظيفة الأمومة، بعكس بقاء الجنين كل فترة الحمل داخل الرَّحم الصناعي.

2- واستدل المجيزون بأنها وسيلة علاجية لا خوف من أن تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وبالتالي فإن الأصل إباحتها .

وقد نوقش دليلهم هذا بأن الأصل في الإبضاع التحريم[2]، وكون أن هذه وسيلة إنجاب لا يكون فيها خوف من اختلاط الأنساب لا يعني أنها جائزة، حتى يثبت بالدليل جوازها، كما دلت الأدلة على تحريمها كما سبق بيانها.

ومن خلال ما سبق وقبل بيان الرأي الراجح من خلال أدلة كل فريق لابد من الإشارة إلى ما يلي[3]:

أولاً: كلامنا هنا حول حكم الانجاب عن طريق تقنية الرحم الصناعي هو في ما إذا كان في إطار الزوجية، أما إذا لم يكن التلقيح ما بين نطفتي الزوجين فإنه لا خلاف في التحريم، وسبب التحريم هنا ليس من جهة الرَّحم الصناعي، ولكن سبب التحريم من جهة التلقيح ابتداءً.

ثانياً: إن كل من يرى عدم جواز التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين[1] فإنه بالتأكيد لن يرى جواز مثل هذه الوسيلة؛ لأن جميع المحظورات التي منعوا من أجلها التلقيح الصناعي موجودة هنا وبزيادة.

---

(1) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، للمدحجبي، ص: 859، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، للسيد مهران، ص:622-624، أطفال الأنابيب، زياد سلامة ،ص: 111، الرحم المستأجر، شوقي الصالحي ،ص: 57، زراعة الأجنة ، هاشم جميل ، ص: 103.

(2) من القواعد الفقهية المقررة قاعدة: أنّ الأَصْلَ فِي الأَبْضَاعِ التَّحْرِيم: الأصلُ في النكاح الحظر وأبيح للضرورة ،فإذا تقابل في المرأة حِل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج، وصرح ابن نجيم أن هذه القاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر. يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص: 67-68.

(3) يُنظر: أحكام النوازل في الإنجاب، ص: 861.

ثالثاً: لا إشكال في جواز وضع الجنين لبعض الوقت في رحم صناعي لمصلحة علاجية حيث لا ضرر، لكن الإشكال هنا في فرضية أن ينشأ الجنين في الرَّحم الصناعي منذ التلقيح وحتى الولادة.

رابعاً: في حالة تحقق هذه الفكرة، وأصبحت هذه التقنية موجودة في حياتنا[2]، فإنه يجب على من رأى جواز وضع البويضة المخصبة في الرَّحم الصناعي أن يشترط جميع الشروط التي اشترطها المجيزون للتلقيح الصناعي[3]، مع ضمان عدم وجود أي ضرر على الجنين استخدام هذه التقنية، وكذلك عدم وجود محظورات شرعية في الإجراءات المتبعة عند تنفيذ هذه العملية.

---

(1) يُنظر: مجلة الفقه الإسلامي – الدورة الثانية–(1/374–376)، أطفال الأنابيب: رجب بيوض التميمي– ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(1/309)، الأنساب والأولاد، د. عبد الحميد طهماز، ص:63، التلقيح الصناعي بين الزوجين (أدلة عدم الجواز)، د.يحيى ناصر خوادجي ود.احمد أبو الوفا (بحث غير منشور مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، للمحمدي وصاحبه ، ص: 573،581.

(2)بحسب ما صرح به العلماء فإنه في غضون خمس سنوات من الآن ستكون تقنية الرحم الصناعي متاحة، حيث تم نشر الخبر على موقع BBC في 2019 م وذكروا أن التجارب يتوقع أن تستغرق عشر سنوات حتى يتم صناعة أول رحم صناعي للأجنة الشرية تنظر: مقالة " The world. first s' artificial womb for humans " تحت هذا الرابط: https://www.bbc.com/news/av/health -50056405

(3) الشروط التي اشترطها المجيزون للتلقيح الصناعي هي :

1.أن تدعوا الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي ، بأن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

2. أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبويضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي. 3.أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أُخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها ، أي التأكد من أن العلاقة الزوجية مازالت قائمة بينهما عندما تتم عملية التلقيح.

4. أن تراعى أحكام كشف العورة المتعلقة بالفحص الطبي: من أن يكون الكشف عند الحاجة والضرورة ، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم ، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح فيُشترط فيها عدم الخلوة. ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ص: (639)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم:16 ص: 34 ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الثانية . 1/336، والأحكام الشرعية والقانونية للسيد مهران، ص: 501 ،539، والتلقيح الصناعي لشوقي الصالحي ص: 55–60، والإنجاب الصناعي لمحمد زهرة ص: 39–53،49، والأحكام المتصلة بالعقم لسارة الهاجري ص:366 ومدى مشروعية

وبناءً على ما سبق بيانه وبالنظر إلى تقنية الرَّحم الصناعي باعتبار عينها وذاتها فإنه يمكن القول إن حكمها هو الجواز والإباحة وهذا ما ترجح عندنا_ وهو ما رجحته د. سلوان قدري في بحثها_ وذلك للاعتبارات التالية[1]:

أولاً: أن شريعتنا الإسلامية قد حثت على الإنجاب والتناسل بالطرق الطبيعة عن طريق الحث على الزواج والترغيب فيه، فإن تعذر الحصول على الأبناء بالطريق الطبيعي للحمل في الزواج فإنها قد أباحت للزوجين اللجوء إلى أهل العلم والاختصاص من الأطباء؛ لمساعدتهم على الحصول على الأبناء، وذلك لعموم الأدلة التي جاءت في الكتاب والسنة والتي تدعو إلى مشروعية السعي للإنجاب، مع ضرورة التسليم بأن هذا الأمر بيد الله وحده، وأن على الإنسان أن يسعى فقط، ويأخذ فيه بالأسباب.

ثانياً: إن في نجاح استخدام هذه التقنية تحقيق قاعدة مهمة من القواعد الكلية الخمس ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي المتعلقة بحفظ النفس؛ حيث إن الأجنة المولودين قبل الشهر الخامس من الحمل نسبة بقائهم على قيد الحياة تكاد تكون منعدمة؛ وأن وضعهم في الحضانات ليس دائما هو الحل المناسب لهم لبقاء حياتهم، وبالتالي فإنه ومن خلال تقنية الرَّحم الصناعي ستتوفر لهم البيئة المناسبة ليكتمل بنائهم وتكوينهم فلا يتعرضون إلى الموت أو الإصابات بشلل أو عيوب في القلب أو الرئتين تعوقهم مدى الحياة.

وكذلك فإن استخدام هذه التقنية فيه تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النسل؛ حيث ستساعد غير القادرين من الأزواج على الإنجاب؛ نتيجة لإصابة الزوجة في رحمها بالسرطان أو التليف أو نحوه من مثل هذه الأمراض –أعاذنا الله– كما يحمي المواليد من العيوب التي تنتج عن الولادة المبكرة.

استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص:177 –178، والجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية، للجابري ص: 115، والأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد ص: 112–119 .

(1) يُنظر: الرحم الصناعي من منظور شرعي ،د.سلوان قدري ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر 2022م ص: 2428–2430.

ثالثاً: هذه التقنية لو كُتب لها أن تصبح واقعاً في حياتنا_ وهذا ما يتوقعه العلماء – فإن الرَّحم الصناعي سوف يحمي المجتمع من خطر الأرحام المستأجرة ؛ وما يترتب عليها من مشاكل جمة منها: اختلاط الأنساب، وحدوث نزاعات بين الأم المانحة والأم المستأجرة.

المطلب الثاني: بيان حكم الرَّحم الصناعي باعتبار تكوين أنسجته الداخلية

من المتوقع أن تكون الأنسجة الداخلة في تركيب الرَّحم الصناعي مستخلصة إما من أنسجة حيوانية أو من أنسجة بشرية، وبالتالي فإنه بناءً على اختلاف تركيبها سيختلف الحكم الشرعي فيهما أيضاً على التفصيل التالي[1]:

أولاً: إذا كانت الأنسجة المكونة للرحم الصناعي مستخلصة من حيوان حلال ومذكى بطريقة شرعية فإن استخدامها يكون مباحاً، وذلك؛ قياساً على فتوى الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز زراعة الأنسجة والأعضاء المأخوذة من الحيوانات الحلال والمذكاة لزرعتها في جسم إنسان محتاج إليه، فإن كان نقل عضو كامل من حيوان مباح ومذكى جائز شرعاً، فإن استخدام جزء من أنسجته في الرَّحم الصناعي جائز بطريق أولى.

ولما كان استخدام الأنسجة المستخلصة من حيوان حلال ومذكى بطريقة شرعية في الرَّحم الصناعي مباحا – وقد أجاز جمهور الفقهاء بمشروعية وإباحة التداوي بما ليس محرم – فإن استخدام الرَّحم الصناعي يكون مباحاً أيضاً[2].

ثانياً: إذا كانت الأنسجة المكونة للرحم الصناعي مستخلصة من حيوان محرم سواء كان نجساً كالخنزير أو ميتة ونحوهما، فإن الأصل فيه هو عدم الجواز، إلا أن بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين قد أجازوا الانتفاع بشعر الخنزير وعظمه؛ عند الضرورة للمحافظة على حياة الإنسان، وكذلك عند عدم وجود أجزاء أخرى من حيوان طاهر يمكن أن تحل محله وبالتالي وبناءً على هذا المذهب يمكن أن نستخلص أن استخدام أنسجة من حيوان محرم في صناعة وتكوين الرَّحم الصناعي جائز، ويكون استخدام الرَّحم الصناعي في هذه الحالة جائزاً أيضا بشرط وجود

(1)يُنظر: الرحم الصناعي من منظور شرعي، د.سلوان قدري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد: (39) لسنة2022م ،: 2431.

(2)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي33/6، القوانين الفقهية لابن جزي 27/2، أسنى المطالب للأنصاري 159/4، الإنصاف للراجح من الخلاف285/3.

الضرورة التي تقتضي ذلك، وعدم وجود الحيوان الطاهر الذي يقوم مقام النجس فيتعين لذلك النجس، ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما يأتي:

1-ما أفتى به بعض الفقهاء المعاصرين من حل التداوي بالمحرمات عند عدم وجود المباح وعند تعينها كدواء وهذا ما صدر عن دار الإفتاء المصرية، حيث أفتى شيخ الأزهر الأسبق الدكتور جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ربيع الآخر من سنة 1399هـ - 4 مارس 1979م ، بأنه : "لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة "[1].

2-أن الشرع قد أباح أكل المحرمات عند الضرورة ، وبناءً على ذلك فإن نقل الأعضاء من حيوان محرم أقل شأناً من الأكل؛ لأنه لا استهلاك فيه، وبالتالي يكون جائزاً بطريق الأولى، ومن باب أولى إباحة استخدام هذه الأنسجة المستخلصة من حيوان محرم في صناعة الرَّحم الصناعي؛ لأنها ليس فيها استهلاك ولن تدخل في تكوين الجنين أو تُستهلك في جسده [2].

ثالثاً: إذا كانت الانسجة الداخلة في تركيب الرحم الصناعي هي أنسجة بشرية فإنه في هذه الحالة إما أن تكون هذه الأنسجة من أنسجة رحم الزوجة، أو من رحم امرأة أجنبية عن الزوج، فإن كانت الأنسجة من الزوجة نفسها -أي أنه بناءً على طلب الزوجين يتم تصنيع الرَّحم الصناعي من أنسجة من رحم الزوجة حال قيام الزوجية فإنه في هذه الحالة يكون استخدام الرَّحم الصناعي مباحاً، وذلك قياساً على إباحة التلقيح الصناعي[3] إذا كان بين الزوجين [1].

---

(1) ينظر: الرحم الصناعي من منظور شرعي، د.سلوان قدري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد: 39،ص: 2437.

(2) يُنظر: بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد 476/1،المهذب للشيرازي455/1،السيل الجرار للشوكاني ص: 101/4، المغني لابن قدامة 74/11، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي:عصمت عنايت الله محمد ص: 266، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء، فؤاد عبد المنعم 122/34، أحكام التدخل الطبي في النظف البشرية، لطارق خلف ،ص: 57، الرحم الصناعي من منظور شرعي،=

= د.سلوان قدري ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد: 39 لسنة2022م ،ص: 2437.

(3)التلقيح الصناعي هو إجراء عملية التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل ، وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود،داخليا بإدخال المني إلى الرحم بوسائل طبية معينة، أو خارجياً: بجمع الحيوان المنوي مع البويضة في أوان مخبرية.[يُنظر:موسوعة المرأة الطبية /د.سبيرو الفاخوري،ص:202، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم د. محمد النجيمي، ص: 79، أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ،ص:613

أما إذا كانت الأنسجة من امرأة أخرى غير الزوجة (صاحبة البويضة) وسواء أكانت هذه الزوجة هي زوجته الثانية أو أجنبية عنه، فإنه هنا يقاس حكمها على حكم تأجير الأرحام؛ بجامع كونهما يستخدم فيهما رحم امرأة غير الزوجة لتحمل جنيناً، وهذه المسألة أي مسألة تأجير الأرحام فيها خلاف نوجزه فيما يلي:

أقوال الفقهاء حول نازلة تأجير الأرحام:

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز التلقيح الصناعي إن كان بزرع اللقيحة المكونة من مني الرجل وبويضة زوجته حال قيام الزوجية بينهما في رحمها، ولكنهم اختلفوا في حكم زراعة هذه البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج أو زراعتها في رحم زوجة أخرى له (الضرة) على وجه الإجارة على رأيين:

الرأي الأول: تحريم تأجير الأرحام مطلقاً وهو ما جاء في توصيات وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام 1986م، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية، وقرار مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام 2011م، وما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الثامنة عام1985م والذي كان قد أفتى في دورته السابعة بإباحتها في حال كون الأم البديلة ضرة للزوجة ثم تراجع عن هذه الفتوى وأفتى بالتحريم المطلق سواء كان عن طريق التبرع أو الإجارة [(2)]،وسواء كانت صاحبة الرحم زوجة لصاحب الماء أم لا ؟، وأن عقد الإجارة هذا باطل، بل لا فرق عندهم بين التبرع والإجارة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأقره المجمع الفقهي، وقال بمنعه أيضا قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وكذلك أفتى المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة بعدم جواز استئجار الرَّحم، كما ورد في رسالة

(1) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث بالمملكة الأردنية المنعقد في الفترة من8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16أكتوبر 1986م، بحث بعنوان: الأحكام الشرعية لصور التلقيح: د/علي عبدالله جمعة ،المجلة الليبية للدراسات، ديسمبر2015م، ص:51،التلقيح الصناعي: د/ياسر النجار: ص:391 ،بحث الرحم الصناعي، د.سلوان، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ص:2438.

(2) يُنظر: مجلة الفقه الإسلامي 144/3 ، قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة من (28ربيع الآخر إلى 6جمادى الأول 1405هـ، بحث: مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره: عباس زياد السعدي 158-159، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد(23)، الأحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل ص:454، أحكام التلقيح غير الطبيعي، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، 356/1.

صادرة عنه رداً على مستفتٍ سأل عن حكمه، فتم الرد عليه في الرسالة رقم:(647177)، بتاريخ 2018/9/27م: أنه لا يجوز استئجار الرَّحم [1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي القائل بحرمة ومنع إجارة الرَّحم مطلقاً بأدلة كثيرة يمكن الرجوع للبحوث والكتب التي تناولت نازلة وقضية إجارة الرَحم للإطلاع عليها[2]، وبالتالي وبناءً على ما ذهبوا إليه من القول بحرمة إجارة الرَّحم ومن خلال دراسة أدلتهم ومناقشتها يمكن القول : إن الرَّحم الصناعي أيضاً إن كان مصنوعاً من أنسجة رحم امرأة أخرى ليست زوجة له، فإنه يحرم استعماله، لاعتبارات كثيرة منها:

- أن الرَّحم الصناعي سيكون هو موضع لماء الزوج (بوجود الجنين فيه) كما إن رحم الزوجة هو موضع ماء زوجها ،ولإجماع جميع المجامع الفقهية في العالم الإسلامي على تحريمه، ولم يخالفهم في ذلك إلا بعض الباحثين الذين لم يعتد أحد بخلافهم[3].
- لا يجوز امتهان وابتذال رحم المرأة بالاستئجار أو البيع أو نحوه، فإن كان ذلك لا يجوز؛ فمن باباً أولى أنه لا يجوز أخذ جزء منه ووضعه في الرَّحم الصناعي، لأن الرَّحم يشارك في تكوين الجنين، فيؤثر في الصفات الوراثية الخاصة بالجنين، وبالتالي لا يجوز استخدام الرَّحم الصناعي الداخل فيه أنسجة رحم لغير الزوجة[4].

---

(1) ينظر: قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من يوم السبت 28ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الإثنين 6 جمادى الأول 1405هـ. ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، قرار رقم (1) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2001/3/19م ، وأرشيف رسائل المركز الرسمي للإفتاء بدولة الإمارات العربية المتحدة (أبوظبي) الرسالة رقم: (647177) ،بتاريخ2018/9/27م ، بحث بعنوان : استئجار الأرحام وما يترتب عليها من أحكام محمد الأمين فاضل، ومجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، أبريل 2021م المجلد (2) العدد (4) ص541.

(2) الرحم الصناعي من منظور شرعي، د.سلوان قدري أحمد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (39) لسنة2022م ، ص: 2440-2443، بحث بعنوان : استئجار الأرحام وما يترتب عليها من أحكام محمد الأمين فاضل، ،مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، أبريل 2021م المجلد (2) العدد (4) ص:541-542.

(3) ينظر: فقه النوازل (184/1)، أحكام التلقيح غير الطبيعي 356/1، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص:454، وأحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي783/2، والرحم الصناعي من منظور شرعي ،د.سلوان ص: 2441.

(4) يُنظر: تأجير الأرحام : ساجدة طه ص: 14، مدى مشروعية اسئجار الرحم: للسعدي ، ص: 160، الرحم الصناعي من منظور شرعي ،لسلوان قدري ،ص: 2441.

الرأي الثاني– ذهب أصحاب هذا الرأي . وهو قول شاذ . إلى جواز إجارة الرَّحم ولكن بشروط محددة : منها أن يكون لزوجين فقط لا أن يكون بهدف التجارة، مع وضع بنود في عقد الإجارة وهي : السلامة الصحية للأم البديلة، وخضوعها للملاحظة الطبية المستمرة، وألا تتزوج في مدة الحمل، وإقرارها بعدم المطالبة بالولد، وتنازلها عن جميع حقوقها المعنوية، والتعهد بعدم الإضرار بالجنين، وعلّق البعض الجواز برحم الضرة، ومن القائلين بهذا الرأي : د. إسماعيل برادة، ود. عبد المعطي بيومي، وبعض علماء الشيعة وغيرهم.[1] .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي القائلون بجواز استئجار الأرحام بأدلة يمكن الرجوع إلى البحوث والكتب التي تناولت نازلة وقضية إجارة الرحم للإطلاع عليها وكيف تمت مناقشتها والرد عليهم[2] : وبالتالي وبناءً على ما ذهبوا إليه فإنه يجوز استخدام جزء من رحم غير المتزوجة في الرحم الصناعي؛ لأنه ضروري لاستبقاء حياة الجنين[3] .

الرأي المختار[4]: هو رأي أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة استئجار الأرحام، ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، والخلاف في هذه المسألة أقرب إلى الخلاف الشاذ لضعفه؛ ولأن

(1) يُنظر: أطفال الأنابيب لزياد سلامة :ص:102، تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون، د/ساجدة محمود ص(16)، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، هند خولي(284–285)،مدى مشروعية استئجار الأرحام : للسعدي :ص(161)،مقالة الأم = =الأصيلة والأم البديلة مجلة المصور ، د.عبد المعطي بيومي 2001م ، الأم البديلة /د. عارف علي عارف ، جريدة صوت الأزهر (1422هـ)، أحكام النوازل في الإنجاب (784/2).

(2) ينظر: استئجار الأرحام وما يترتب عليها من أحكام محمد الأمين فاضل، ،مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، أبريل 2021م المجلد (2) العدد (4) صفحة (542)، الرحم الصناعي من منظور شرعي، د.سلوان قدري، ص(2442–2445).

(3)ينظر: عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة (205) ،تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي /د.فاطمة المتولي عبده، ص (2599،2602)، الأرحام حصن لا يقتحم، د.سعيد محمد صالح، ص: (9،11)، بنوك النطف والأجنة ، د. عطا السنباطي، ص (261)، فتوى د. عبد المعطي بيومي على موقع إسلام أون لاين نت، فتوى تأجير الأرحام المصور 2001/3/28 نقلاً من قضايا فقهية معاصرة ليوسف الفرت ،موقع إسلام أون لاين نت، موقع ملتقى أهل الحديث، بعنوان: هنا نجمع أقوال أهل العلم في مسألة تأجير الأرحام ، ص: 4.

(4) ينظر : الرحم الصناعي من منظور شرعي ، د.سلوان قدري ، ص :2444.

الأصل المستصحب في الأبضاع هو التحريم، ولا ينتقل عنه إلا بنص صريح، ثم إنه بالنظر إلى مبررات هذا العمل نجد أنه لا يوجد ضرورة، ولا حاجة عامة له[1].

المطلب الثالث: في بيان الحالات التي يجوز فيها استخدام تقنيات الأرحام الصناعية

الحالة الأول: استخدام الرَّحم الصناعي لاستكمال نمو الأجنة الخدج :

تقنية الرَّحم الصناعي ستساعد الأطفال المبتسرين على اكتمال نمو الرئتين، لأنه يعمل كالرَّحم الطبيعي للأم، حيث يمد الطفل المبتسر بالسوائل التي يحتاج إليها للمحافظة على نبض القلب بشكل طبيعي، وتساعد على اكتمال نمو الرئتين، كما ستساعد هذه التقنية في علاج حالات تأخر نمو الجنين الناتج من قصور المشيمة، و إنقاذ الأجنة المهددة ولادتهم بعد إجراء طبي أو جراحي للجنين، وقد يصبح من الممكن بفضل هذه التقنية التنبؤ بالولادة المبكرة للغاية، و معرفة القابلية الجينية لارتفاع خطر المرض الوفاة للخدج، وبالتالي يمكن أن تنقذ حياة أطفال كثيرين ، ولذلك يجوز وضع الأجنة الخدج في الرَّحم الصناعي حتى تمام خلقتهم، لعموم الأدلة الواردة في إباحة التداوي، والرَّحم الصناعي في هذه الحالة يعد نوعا من أنواع التداوي بالنسبة للمولودين قبل 25

---

(1) وذلك للأسباب التالية:

أولاً:سيؤدي إلى التنازع والشقاق بين الناس، ففتح المجال أمام استخدام أنسجة رحم بشرية لغير الزوجة يفتح باب الإتجار بالبشر، ويهتك حرمة الأمومة التي هي من أعظم المنح البشرية للإنسان، وفي تحريمه سدٌّ للذرائع وإعمال لقاعدة :درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبناءً على ذلك يحرم استخدام الرَّحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم لغير الزوجة.

ثانياً:سيكون الرَّحم البشري سبباً في تفعيل بعض الجينات، وبالتالي يؤثر على تكوين الجنين، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، يقول الدكتور عبد الهادي مصباح _أستاذ المناعة والتحاليل الطبية: إن رحم المرأة غير مسؤول عن الصفات الوراثية نظرياً ، ولكن هناك أشياء لا نستطيع أن نفهمها في فترة وجود الجنين في الرَّحم أثناء فترة الحمل فالجينات المأخوذة من الحيوان المنوي من الأب والبويضة من الأم يحدث بينهما امتزاج لتكون نتيجته اختيار الصفات التي سوف يكون عليها المولود، وعلى الرغم من أن ذلك يحدث في الأيام الأولى من الإخصاب، فإن هناك بعض الجينات التي تحمل صفات معينة تكون كامنة وتحتاج إلى ظروف بيئية معينة لكي تظهرها، وهذا مانخشاه من وجود الجنين في رحم أم غير أمه، وقد يحدث تغيير وتنشيط لهذه الصفات في بعض الجينات الوراثية الموجودة بالفعل في هذا الجنين، والتي لا نرغب في ظهورها في الأحوال العادية وهذا يدل على إمكانية تأثر الجنين بالصفات الوراثية لصاحبة الرَّحم المؤجرة( )، وبالتالي فإن الأنسجة التي تكون مستخلصة من رحم غير الزوجة ستؤثر في الجنين، فيحرم بذلك استخدام الرَّحم الصناعي الذي به أنسجة لامرأة غير الزوجة، إضافة إلى قوة أدلة المحرمين وضعف أدلة المجيزين له. (1) يُنظر: https://cutt.us/LWdPP

أسبوعاً من الحمل، إضافة إلى أن استخدام الرَّحم الصناعي لرعاية الأجنة الخدج يحافظ على الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية ،والتي منها حفظ النفس؛ حيث يحفظ حياة الأجنة الخدج، ويجعلهم يستكملون نموهم الطبيعي دون إصابتهم بالأمراض مثل: الشلل وغيرها، ثم حفظ المال؛ بتوفير الأموال اللازمة للحضانات والتي تستهلك الكثير من الأموال[1].

الحالة الثانية: استخدام الرَّحم الصناعي لوضع أجنة التلقيح الصناعي طوال فترة الحمل:

اتفق الفقهاء على إباحة التلقيح الصناعي بين الزوجين[2] إذا دعت إليه الضرورة، في حال قيام الزوجية وذلك بإعادة الجنين إلى رحم الزوجة، وبقياس الرَّحم الاصطناعي على التلقيح الصناعي بجامع أن كل منها يتم فيه تلقيح بويضة الزوجة بحيوان منوي من زوجها فإنه يمكن القول باتفاق قياس الرَّحم الصناعي على التلقيح من كل الوجوه، ومخالفته له من وجه واحد وهو أن الجنين لا يوضع في رحم الزوجة، وإنما ينمو خارج رحمها في مكان معد لذلك وهو الرَّحم الصناعي، وبما أنه قد سبق القول بجواز استخدام الرَّحم الصناعي طالما ليس فيه أنسجة رحم بشري من امرأة غير الزوجة، فإنه يمكن القول: بجواز وضع جنين التلقيح الصناعي في الرَّحم الصناعي طوال مدة الحمل[3].

الحالة الثالثة: استخدام الرحم الصناعي للتخلص من الأجنة الفائضة أو المشوهة:

الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري: "هي عبارة عن (سلة) من الخلايا عمرها أسبوع أو أكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء، مثل الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف؛ حيث إنه لم يحصل إلى الآن أن نمى أو ثبت جنين في المعمل إلى مرحلة متقدمة، وقد لا يحدث ذلك، فالأجنة في المعمل تنمو إلى مرحلة (8–32) خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلاجة.

فبعد استخراج البويضة الناضجة من المبيض، وإضافة الحيوانات المنوية إليها في أنبوبة الاختبار، ينتج عن ذلك بويضة ملقحة، نصف خلاياها من الأم والنصف الآخر من الأب، وبعد

(1) يُنظر: الرّحم الصناعي من منظور شرعي ، د.سلوان ص:2447.

(2)يُنظر: تجميد البويضات بين الطب والشرع، د.شفيقة الشهاوي، ص: 21،التلقيح الصناعي، د.ياسر النجارص: 391.

(3)يُنظر: الرّحم الصناعي من منظور شرعي ، د.سلوان، ص:2448.

ساعات (4–6 ساعات) تأخذ هذه البويضة الملقحة في الانقسام فتتحول الخلية الواحدة إلى خليتين، ثم أربع، ثم ثماني خلايا، وهكذا"[1].

فإذا كانت هناك أجنة فائضة زائدة عن الحاجة في الرَّحم الصناعي ولن تضر بغيرها ، فهي إما أن تكون سليمة أو مشوهة، وهنا يكون الحكم حسب حالة الجنين كالتالي:

أ–إذا كانت الأجنة الفائضة في الرَّحم الصناعي سليمة:

إن الجنين في الرَّحم الصناعي تكون له نفس حرمة الجنين في رحم أمه الطبيعية؛ وبالتالي يكون له نفس حقوقه والتي منها الحفاظ عليه، وعدم الإضرار به بأي شكل من الأشكال ما لم يؤد وجوده إلى الإضرار بالأم أو بغيره من الأجنة، وبالتالي فإنه إذا كان الجنين سليماً ولا يؤدي وجوده إلى أي ضرر _ أي لا يوجد أي عذر للتخلص منه _ فله حالتان:

الحالة الأولى: يحرم التعرض للجنين بالتخلص منه وإنهاء حياته دون وجود عذر –وهو كونه خطراً على حياة أمه – وهذا يكون بعد نفخ الروح فيه بعد إكمال أربعة أشهر من الحمل[2]؛ لأن حياتها أولى من حياته، ولأن هذا الشرط غير موجود في الرَّحم الصناعي[1] نستطيع القول بالآتي:

---

(1)الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة (قسم الفقه الطبي)، ص: 183. فإنه ينتج عن عمليات التلقيح الاصطناعي (الحقن المجهري أحد أنواعها) التي تتم الآن في مراكز كثيرة من العالم الإسلامي وغير الإسلامي أجنة فائضة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نتج من عملية طفل الأنابيب التي أجريت لـ (432) امرأة في مركز واحد، نتج من تلك العمليات(1208) جنين فائض أودع الثلاجة أو جمد والسبب في وجود هذه البييضات الملقحة الفائضة أن هذه العمليات تتطلب استخراج (4–8) بويضات في المتوسط لتلقيحها، ولكن لا يزرع في الرحم سوى ثلاث بويضات ملقحة، وتكون البويضات الملقحة الفائضة بمثابة عدد احتياطي فيما لو فشلت هذه البويضات في العلوق بالرحم وبالتالي أصبح مصير الأجنة الفائضة يشكل قضية طبية وفقهية مهمة[يُنظر: الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة ص: 183

(2) رغم إجماع الفقهاء المتقدمين على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون قبل 120يوم من بداية الحمل إلا أن بعض الباحثين المعاصرين خالف هذا الإجماع، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب: الأول: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوماً من بداية الحمل. الثاني: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الأسبوع الثامن من الحمل. الثالث: أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد ثلاثة أشهر من بداية الحمل. ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي: 131، 137.

أولاً : بالرجوع إلى ما أجمع عليه أهل العلم أن من ضرب بطن امرأة، فطرحت جنيناً ميتاً تكون فيه الغرة، وكون الغرة واجبة فيه يدل أنه آدمي حي يحرم الاعتداء عليه، فإذا وجبت الغرة دلّ هذا على حرمة قتله[2]، وبالتالي فإن الجنين في الرَّحم الصناعي له نفس حرمة الجنين في بطن أمه، فيحرم قتله بدون عذر بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه نفس محترمة.

ثانياً: أنه قد ورد نهي من الله تعالى عن قتل الأولاد؛ خوفاً من الفقر فقال:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾[3]، فحرم سبحانه قتل الأولاد عند وجود سبب وهو الفقر[4]،فإذا كان قتل الأولاد عند وجود سبب محرم ، فمن باب أولى تحريم قتل الأولاد بدون عذر أو سبب، والجنين في الرحم الصناعي بعد نفخ الروح هو من الأولاد فيحرم قتله وإجهاضه، و نهيه سبحانه عن إزهاق النفس إلا بالحق كالقِصاص فقال تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾[5]، وقتل الجنين بدون عذر في الرَّحم الصناعي هو قتل للنفس بغير حق، فيحرم[6].

الحالة الثانية: وفيها اختلف الفقهاء في حكم التخلص من الجنين إذا كان سليماً ولن يؤدي إلى أي ضرر أي لا يوجد أي عذر للتخلص منه قبل أن تُنفخ فيه الروح أي قبل أربعة أشهر من الحمل على أربعة أقوال[7]:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في المعتمد، والحنابلة في رواية، والزيدية، والإباضية إلى القول أنه يباح التخلص منه مطلقاً لعذر أو بغير عذر، قبل نفخ الروح فيه[1]

---

(1) يُنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(118/3)، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (191/4)، حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي (189/4)، المغني 536/9، السيل الجرار للشوكاني: ص: 453/4، الرحم الصناعي من منظور شرعي، د.سلوان قدري، ص :2449.

(2) يُنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 118/3، بلغة السالك، للصاوي 191/4)، المغني لابن قدامة 329/6، السيل الجرار، للشوكاني : ص:453/4.

(3) سورة الإسراء، من الآية (31) .

(4) يُنظر: أحكام القرآن للقرطبي 132/7 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 72/5.

(5) سورة الإسراء ، من الآية: (33).

(6) يُنظر: الرَّحم الصناعي من منظور شرعي ، د.سلوان قدري ، ص: 2450.

(7) يُنظر: المصدر نفسه، ص: 2449.

القول الثاني: للمالكية في المعتمد، والأوجه عند الشافعية وابن الجوزي[2] من الحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية إلى أنه يحرم التخلص من الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً بعذر أو بغير عذر، وقيده اللخمي[3] من المالكية فيما بعد الأربعين يوماً[4].

القول الثالث: قول بعض الأحناف والمالكية في قول، والغزالي من الشافعية إلى أنه يُكره التخلص من الجنين بعذر أو بغير عذر[5].

القول الرابع: قول بعض الأحناف والشافعية إلى أنه يُباح التخلص من الجنين قبل نفخ الروح لعذر؛ حيث إن الشافعية لم يوجبوا عليها ضمان إذا أخذت دواء لضرورة فألقت جنينها[6].

والـــرأي المختـار: هو رأي أصحاب القول الرابع القائلين بإباحة التخلص من الجنين لعذر قبل نفخ الروح ، على أن يُقيد هذا برأي الأطباء المختصين.

---

(1) اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على أقوال سبعة ، يمكن الخلوص منها إلى جواز إسقاط النطفة من غير كراهة وهو قول الجمهور من العلماء؛ إذ هو المشهور من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، أما إسقاط العلقة والمضغة فالمالكية والحنابلة يقولون بتحريمه، والحنفية والشافعية يقولون بالجواز، لكنه جواز مشوب بعبارات توحي بالكراهية أحيانا، وبالترخيص في حال العذر أحياناً أخرى. يُنظر: بلغة السالك 271/2،وتحفة الملوك للرازي :ص:239، والمحيط البرهاني لابن مازة (241/5)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي41/9، والإنصاف للمرداوي386/1، والسيل الجرار للشوكاني332/4، وأحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ص: 1148، 1151.

(2) أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التميمي البغدادي، ولد ببغداد عام(ه508)، من أشهر مصنفاته: "زاد المسير" في التفسير، وكتاب" المنتظم في التاريخ" ، وأكمل كتاب" تاريخ الرسل والملوك "للطبري، توفي سنة (597ه).ينظر: البداية والنهاية لابن كثير 706/16، وذيل طبقات الحنابلة 458/2.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، الأصل، رئيس الفقهاء في وقته، وإليه الرحلة، تفقه بالتونسي والسيوري وابن محرز، له تعليق على المدونة سماه "التبصرة"، مشهور معتمد في المذهب، توفي بصفاقس سنة (478ه). ينظر: ترتيب المدارك109/8، شجرة النور الزكية 173/1.

(4)يُنظر: حاشية الدسوقي276/2، بلغة السالك 271/2، التبصرة للخمي 4037/9، أحكام النساء لابن الجوزي ص:308، الإنصاف للمرداوي 479/2، المحلى لابن حزم 30/11.

(5)يُنظر: حاشية ابن عابدين 302/1، حاشية الدسوقي 267/2، نهاية المحتاج للرملي 442/8، الإحياء للغزالي51/2.

(6)يُنظر: حاشية ابن عابدين 302/1، الحاوي للماوردي 398/12 .

وبناءً على هذا الرأي يجوز التخلص من الأجنة في الرَّحم الصناعي قبل نفخ الروح إذا رأي المختصون ذلك، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعتبر آدمياً، ولكنه بداية تكوين لأدمي، فيأخذ حكمه وهو حرمة التخلص منه، ولكن بوجود العذر المبيح للتخلص منه يرتفع الأثم، وخاصة إذا كان برأي الأطباء المختصين.

ثانياً: ترك تقرير التخلص من الجنين بعد نفخ الروح فيه لأهل الاختصاص من الأطباء هو من باب قوله تعالى: ﴿**فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وهو خطاب من الله تعالى لعباده بطاعة من له ولاية من العلماء وهم في هذه الحالة الأطباء الثقة فيما يقولونه من أوامر؛ لأنهم أعرف بالحال المقتضية للتخلص من الجنين الذي يترتب على وجوده ضرر.

ثالثاً: فتوى دار الإفتاء المصرية بعدم جواز التخلص من الجنين قبل نفخ الروح فيه إلا بوجود عذر شرعي ومصلحة راجحة يغلب على الظن تحققها[2].

ب- إذا كان الجنين مشوهاً في الرّحم الصناعي:

يقصد بالجنين المشوه: الجنين الحي، الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة، فالتشوه في الجنين يعني وجود خلل في تكوينه بعد تخصيب البويضة بالحيوان المنوي، وهذا التشوه يظهر في المراحل المبكرة من تكوين الجنين في معظم الحالات، ومعظم الأجنة المشوهة في مرحلة مبكرة تموت ولا يكتمل تكوينها، حيث تكون هذه التشوهات غير متلائمة مع الحياة الرحمية، وبالتالي لن تكتمل فترة الحمل، أو قد تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط، ولكن لا يستطيع الطفل الحياة بعد الولادة، أو تكون متلائمة مع الحياة الرّحمية والحياة بعد الولادة، ولعل أخطر التشوهات الخلقية تحدث في مرحلة مبكرة من الحمل قبل نفخ الروح، أما بعد ذلك فإن التشوهات غالباً ما تكون أقل في العدد وأخف في الخطورة [3].

---

(1) سورة النحل ، من الآية: (43).

(2) يُنظر: فتوى دار الإفتاء المصرية ، أ.د. علي جمعة ، رقم (14175)، بتاريخ 3يناير 2009م.

(3) إجهاض الجنين المشوه ، علي العقلاء : 2338، بحث بعنوان : الجنين المشوه ، السيد البار ص:466، الإنسان هذا الكائن العجيب، لتاج الدين الجاعوني ،ص: 9.

وبناءً على ذلك فإن حكم الجنين المشوه في الرَّحم الصناعي يختلف باختلاف عمره على التفصيل التالي[1]:

أولاً: إذا ما تم اكتشاف تشوه الجنين في الرَّحم الصناعي بعد نفخ الروح فيه فإن جمهور الفقهاء المعاصرين يرون أن التشوه لا يُعد سبباً مبيحاً للتخلص من الجنين؛ لأن الجنين إذا كان مشوهاً تشوهاً خطيراً فإنه لن تكتمل حياته بعد ولادته، أما غيره من التشوه فإنه يستطيع العيش به، وبناءً على هذا فإنه يحرم بأي شكل من الأشكال التخلص من الجنين المشوه في الرَّحم الصناعي بعد نفخ الروح فيه، ويكون الاعتداء عليه قتلاً لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق[2]، وذلك لعموم الأدلة التي وردت في حرمة التخلص منه بعد نفخ الروح[3] ولقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في (15 -22رجب 1410هـ ./10-17 فبراير1990م)، والذي ينص على أنه: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة"[4]

ثانياً: إذا ما تم اكتشاف تشوه الجنين في الرَّحم الصناعي قبل نفخ الروح فيه فإنه إذا ثبت تشوه الجنين تشوهاً خطيراً قبل نفخ الروح فيه بناءً على قول الأطباء المختصين ، فيُباح التخلص منه؛ لأن التشوه الخطير في هذه الحالة يكون عذراً مبيحاً للتخلص منه؛ حيث إن حياته وحياة والديه ستكون سيئة بسبب هذا التشوه [5] كما سبق القول في مسألة التخلص من الجنين قبل نفخ الروح فيه[6] ، ويؤيد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 15-22 رجب1410هـ/ 10-17فبراير 1990م، والذي ينص على أنه "قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه

(1)يُنظر: الرَّحم الصناعي من منظور شرعي ، د.سلوان قدري ، ص:2465

(2) يُنظر: إجهاض الجنين المشوه لعلي العقلاء 2352، الجنين المشوه، د. السيد البار ص: 466.

(3) سبق تفصيل القول في المسألة

(4) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : 2136/9

(5) يُنظر: إجهاض الجنين المشوه ، علي العقلاء (2350)، الجنين المشوه، د/ السيد البار ص: 465.

(6) سبق تفصيل القول في المسألة

إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة والآماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين"[1].

أما إذا كان التشوه خفيفاً بحيث يمكن أن يتعايش المولود معه، وإن كانت حياته مع والديه صعبة فيمكن القول: إنه يحرم التخلص منه في هذه الحالة؛ لأن التخلص من الجنين قبل نفخ الروح إنما هو مقيد بوجود عذر، والتشوه الطفيف لا يُعد عذراً معتبراً.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بنسب ولد الرَّحم الصِّناعي

في هذا المبحث أردنا أن نبيّن –باختصار– الأحكام الخاصة بنسب الجنين الذي وضع في الرَّحم الصناعي لمدة محدودة في أول الحمل أو آخره، وكان الجنين قد قضى الجزء الأكبر من مدة الحمل في بطن أمه أوما يعرف بالأم البديلة[2] –صاحبة الرَّحم– فإن ما يتعلق بتفاصيل نسبه يكون كنسب المولود عن طريق التلقيح الصناعي من طريق الأم البديلة أو الرَّحم الظئر والتي تعتبر من النوازل التي كثر الخلاف حولها، سواء كانت اللقيحة من جهة الأم أو من جهة الأب، ويمكن الرجوع إلي تفاصيلها في الكتب والبحوث التي تناولتها بالبحث والدراسة[3]، مع الأخذ في الاعتبار أن وجوده خارج الرَّحم لمدة معينة لا يدخل تحت هذا الخلاف.

فعلى فرض دخول هذه التقنيات إلى حياتنا ووقوع هذه الفرضية: وهي أن كل مراحل الحمل قد تمت في رحم صناعي فلمن ينسب الجنين؟

للفقهاء في هذه النازلة –على فرض حدوثها– خمسة أقوال في نسب ولد الرَّحم الصناعي وهي[4]:

(1) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : 2136/9.

(2) إذا اتفق زوجان مع امرأة أخرى على غرس بويضة الزوجة الملقحة بماء زوجها في رحم هذه المرأة بأجر متفق عليه، فإن هذه المرأة الثانية تسمى: الأم البديلة، والأم الحاضنة، والأم بالوكالة، والرحم الظئر، والأم المستعارة ، ومؤجرة البطن ،والرحم المستعار. يُنظر: فقه النوازل لبكر أبوزيد 254–257، أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ،ص:280–281، الأم البديلة، لعارف علي ص: 806، بنوك النطف والأجنة ، عطا السنباطي، ص :79.

(3) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب ،ص: 810–836

(4) ينظر : المرجع نفسه ، ص: 863–865.

القول الأول: في حال تم التلقيح بين نطفتي غير الزوجين فلا يلحق النسب بصاحب النطفة، إلا إذا أستلحقه[1] وهذا عند من يرى إلحاق النسب به، وهو قول عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين[2].

القول الثاني: في حال أن التلقيح تم بين نطفتي الزوجين فإن نسب ولد الرحم الصناعي يكون هنا للزوجين – بناءً على القول بأن النسب يكون ثابتاً لهما في حال تمت الاستعانة برحم بديلة– سواء كانت صاحبة الرحم من جهة الأم، أم كان زوج صاحبة الرحم من جهة الأب، فيكون الحكم هنا كذلك من باب أولى؛ لعدم وجود المنازع[3].

القول الثالث: من رأى جعل الأب هو زوج الأم البديلة إن كانت فراشاً لزوج[4]، فقولهم هنا هو قولهم فيما إذا كانت الأم البديلة ليست فراشاً، فهناك خلاف حول اعتباره مقطوع النسب أو أنه

---

(1) الإِسْتِلحَاقُ لغة: مصدر اسْتَلْحَقَ، يقال: استلحقه ادَّعَاهُ وهو أيضاً طلب لحوق الشيء، واصْطِلاَحًا: ادِّعاء رجل أنّه أَبٌ لهذا الولد، أو هو الإقرار بالنَّسب، والتَّعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكيّة ، والشَّافعيَّة، والحنابلَة، وأمَّا الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنَّسب على قِلَّةٍ، والصِّلة بين اللَّحاق والإستلحاق العموم والخصوص، فاللَّحاق يكون في النَّسب وغيره، والاستلحاق لا يكون إلاَّ في النَّسب. ينظر: بدائع الصنائع (228/7)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 3/ 412، مواهب الجليل 5/ 238، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 3 /91،ونهاية المحتاج 5/ 106، والمغني 200/5

(2) حرّم الفقهاء المعاصرون المشاركة بالنطف (الحيوانات المنوية والبويضات) في التلقيح الصناعي بالإجماع، فهو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً، وهذا ما لا يُعلم فيه خلافٌ بين من بحثوا هذه النازلة من الفقهاء يُنظر: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات ص: 143–155، والجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري،ص:108، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، سارة الهاجري، ص: 409، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي وصاحبه، ص: 575–576، أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ص: 738–751، والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران ص: 628، وفقه النوازل د. بكر أبوزيد 269/1.

(3)ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب لمحمد المدحجي، ص: 763، الأحكام الشرعية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، للسيد مهران ، ص: 728، الرَّحم المستأجر لشوقي الصالحي ص: 57.

(4)الْفِرَاشُ فِي اللّغة يطلق على الوِطاء – وهو ما افْتُرِشَ – كما يطلق على الزوج والمولى، والمرأة تسمى فِراشًا لأن الرجل يفترشها، ومنه حديث **((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))** أي لمالك الفراش ،وفي الإصْطِلاحِ يستعمل الفقهاء

ينسب لصاحب النطفة، فقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه مقطوع النسب من جهة الأب بناءً على هذا القول، والصحيح أنه ينسب إلى صاحب النطفة في حال الأم البديلة التي كانت ليست فراشاً فكذا هنا، أي أن ولد الرَّحم الصناعي ينسب إلى صاحب النطفة [1] .

القول الرابع: من جعل الأم هي صاحبة البويضة في حال ما تم الاستعانة برحم أم بديلة ليست فراشاً للزوج فيكون حكمه هنا كذلك [2] . أي ينسب ولد الرَّحم الصناعي إلى صاحبة البويضة. أما

كلمة الفراش بمعنى الوِطَاءِ ،كما يستعملونها بمعنى المرأة مُتعينة للولادة لشخص واحد ، وفسر الكرخي الفِراش بأنه العقد .

وقد اتَّفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت زوجة تصير فراشاً بمجرد عقد النكاح ثم اشترط المالكية والشافعية والحنابلة إمكان الوطءِ بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يُمْكِنْ بأن نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكانِ كونه منه، ويرى الحنفية أنّ الفِراش في الزوجة يَثْبُتُ بمجرد العقد عليها من غير اشتراط إمكان الدخول ما دام الدخُول متصوراً عقلاً. ينظر: فتح القدير لابن الهمام 301/3، تبيين الحقائق للزيلعي 43/3 ، البناية 818/4، ابن عابدين630/5، والشرح الصغير للدردير3 /540)، المغني لابن قدامة 13/9، صحيح مسلم بشرح النووي 10/ 38، فتح الباري 12 /34، التعريفات للجرجاني، ص: 213.

(1) "اتفق الفقهاء والباحثون المعاصرون على ثبوت نسب الولد للزوج صاحب النطفة في حال التلقيح الصناعي بأسلوب الأم البديلة أو الرحم الظئر إن غرست اللقيحة في رحم الزوجة الثانية للزوج؛ وذلك لأنه خلق من مائه، وولد على فراشه، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا غرست اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج على خمسة أقوال:

القول الأول: يثبت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج، وإلا فينسب إلى صاحبة النطفة ، وإليه ذهب بعض الباحثين. **القول الثاني:** يثبت نسب المولود إلى الزوج صاحب النطفة ، وإليه ذهب بعض الباحثين.

القول الثالث: يثبت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج ، وإلا فيكون مقطوع النسب من جهة الأب، إلا أن يستلحقه صاحب النطفة فيلحق به، وإليه ذهب بعض الباحثين.

القول الرابع: يثبت نسب المولود إلى زوج المرأة صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج، وإلا فيكون مقطوع النسب من جهة الأب، وإليه ذهب بعض الباحثين ،القول الخامس: لا يثب نسب المولود إلى أب مطلقاً، فيكون مقطوع النسب من جهة الأب، وإليه ذهب بعض الباحثين".[يُنظر: أحكام نوازل الإنجاب للمدحجي ص: 846،812،803، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية، حسين العبدلي ص:107،88، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، سارة الهاجري، ص: 457،450، المسائل الطبية المستجدة، للنتشة 277/1، قضايا فقهية معاصرة 96/1، ندوة "الانجاب في ضوء الإسلام" ص: 227، أحكام الأحوال الشخصية، أحمد إبراهيم بك ،ص: 626،ثبوت النسب، ياسين الخطيب، ص: 320، أطفال الأنابيب، زياد سلامة، ص: 146، مجلة مجمع الفقه الإسلامي –الدورة الثانية 320/1.

(2) استدل القائلون بثبوت النسب لصاحبة البويضة بأن الطب الحديث أثبت حسياً ومن خلال المشاهدة أن الولد المتكون ما هو إلا عدة خلايا تكاثرت وهي في الأصل خلية واحدة نواتها بويضة الزوجة وماء زوجها، فإذا كان أصل

من جعل الأم هي صاحبة الرَّحم في حال ما إذا تمت الاستعانة برحم بديلة فإنه حكمه سيكون بانقطاع نسبه من جهة الأم[1]؛ لأنه بالتأكيد لا يمكن أن ينسب الجنين إلى رحم اصطناعي، وبهذا صرح بذلك بعض الباحثين، ويُردّ على هذا القول بأنه بناء حكم هذه المسألة على مسألة النسب في حال تم الاستعانة برحم بديلة غير صحيح ؛ وذلك لعدم وجود معارض أقوى لصاحبة البويضة هنا بحيث يمكن ترجيحه كما كان في حالة الأم البديلة، أما هنا –في حالة الرَّحم

الجنين من نطفتي الزوجين فلابد أن يثبت نسبه إليهما، أما صاحبة الرحم فالعلاقة بينها وبين الجنين علاقة احتضان وغذاء ، وعلى هذا فالولد انعقد من أبويه، لكن التحريم جاء من من طريق تغذية الجنين ، فهو أشبه ما يكون بمن غذاه أبواه بحرام حتى كبر، فهما آثمان، ولكن هذا لا يقطع نسبه إليهما. ويمكن الاطلاع على هذا الدليل وبما ناقشه معارضوه في كتاب : أحكام النوازل في الإنجاب ، ص :813–815.

*صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بالأكثرية في دورته السابعة (1404هـ) بجواز أن تكون الزوجة الثانية هي الأم البديلة ، وأثبت القرار أن الولد ينسب في هذه الحالة إلى صاحبة البويضة ، وقد رجع في دورته الثامنة عن أصل الجواز في هذه الصورة [ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية 336/1.

(1)استدل القائلون بثبوت النسب لصاحبة الرَّحم بإدلة كثيرة يمكن الاطلاع عليها في كتاب: أحكام النوازل في الإنجاب ،لمحمد المدحجي ص: 815–823.

*وقد اختلف الفقهاء والباحثون في نسب هذا المولود من جهة أمه: هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟ على أقوال هي:

القول الأول : ليست أيًّ من صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم أمّاً للمولود /القول الثاني: يثبت نسب المولود إلى كل من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم./القول الثالث : يثبن نسب الولود إلى صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج غير صاحب النطفة، فإن كانت زوجة لصاحب النطفة أو غير متزوجة فإنه ينسب إلى صاحبة البويضة/القول الرابع: يثبت نسب المولود إلى صاحبة الرحم إن كانت ذات زوج، فإن لم تكن متزوجة فإنه ينسب إلى صاحبة البويضة./القول الخامس: يثبت نسب المولود إلى صاحبة الرحم ، وإليه ذهب بعض الباحثين . القول السادس: يثبت نسب المولود إلى صاحبة البويضة ، وإليه ذهب بعض الباحثين. ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب ،ص: 812–828، فقه النوازل ،لبكر أبوزيد ص:247، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، سارة الهاجري ،ص: 474، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، للسيد مهران،ص(604)،ثبوت النسب، ياسين الخطيب ،ص(318)، بنوك النطف والأجنة ، عطا السنباطي،ص277، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ، للشحات ،ص: 158، آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبدالباسط، ص: 485، الأم البديلة ،عارف علي، ص:835، الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية،ص: 98، مجلة مجمع الفقه الإسلامي –الدورة الثانية – ص: 336/1

الصناعي – فغاية ما في الأمر أنه من باب التداوي الذي ليس له تأثير على النسب، لكن يمكن أن يُجاب عن ذلك بأن هذا الاعتراض قد يكون مقبولاً إذا كانت مدة وضع الجنين في الرَّحم الصناعي محدودة، لكن أن يقضي مدة الحمل كلها في رحم صناعي فلا فرق بين هذه المسألة ومسألة الأم البديلة من حيث دور صاحبة البويضة في كلا العمليتين[1].

القول الخامس: لا ينسب الجنين إلى صاحبة الرحم ولا إلى صاحبة البويضة إلا بالاستلحاق، فكذلك هنا يمكن لصاحبة البويضة أن تستلحق المولود – ولد الرحم الصناعي – فيثبت نسبه إليها، وإن لم تستلحقه كان منقطع النسب من جهة الأم[2].

فخلاصة ما ترجّح في نسب ولد الرَّحم الصناعي أنه إذا ما تم استلحاقه من صاحب النطفة فإنه ينسب إليه ، كما ينسب إلى صاحبة البويضة إذا ما استلحقته، وهذا إذا وقع بالفعل، وكان التلقيح بين نطفتي زوجين والله أعلم[3].

الخاتمة

تذييلا لهذه الدراسة، يمكننا إجمال النتائج المتوصل إليها فيما يأتي:

- الأرحام الاصطناعية عبارة عن أكياس بلاستيكية حيوية، تعمل عبر الاتصال بمصدر خارجي مثل دم الأم وغيره من السوائل البديلة، وتحتوي هذه الأكياس على سائل يشابه في تركيبته السائل الأمنيوسي الذي يحيط بالجنين في رحم أمه ، إضافة إلى أنابيب متصلة بالحبل السري، وتكون وظيفة الرحم الصناعي الأساسية هي تزويد الجنين بالأكسجين والغذاء اللازم مع الحفاظ عليه في درجة حرارة الجسم.

---

(1) يُنظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، ص: 864.

(2) أحكام النوازل في الانجاب ، د.محمد المدحجي ، ص: 826.

* المالكية لا يرون جواز استلحاق المرأة للولد، أما الجمهور فيرون جواز ذلك، غير أن الشافعية لا يقبلون قولها إلا ببينة؛ لأن النسب يلحق زوجها باستلحاقها، أما عند الحنابلة فيقبل قولها ولو بدون بينة كالرجل، لكن لا يثبت النسب لزوجها بإقرارها، وأما الحنفية فيفصّلون: فإن كانت ذات زوج لم يقبل قولها إلا ببينة أو بتصديق الزوج؛ لأن فيه حملاً للنسب على الغير، أما إذا لم تكن ذات زوج ففي المذهب اختلاف، فقيل يقبل قولها مطلقاً، وقيل لايقبل إلا ببينة أيضاً.[ينظر: العناية شرح الهداية ، للبابرتي31/8، مواهب الجليل، للحطاب 239/5 ، مغني المحتاج، للشربيني 614/3، كشاف القناع ، للبهوتي 237/4.

(3) يُنظر: أحكام النوازل في الإنجاب ، د.محمد المدحجي ،ص: 865.

- للرحم الصناعي إيجابيات منها : زيادة معدل البقاء على قيد الحياة للمواليد الخدج، و إجراء الجراحات على الأجنة قبل ولادتهم إذا لزم الأمر دون تعريض حياة الأم للخطر، ومراقبة مراحل تكون الجنين لحظة بلحظة مما يساعد على حل العيوب الخلقية وغيرها من مشاكل الصحة الإنجابية الرئيسة، وقفل المجال أمام تأجير الأرحام أو مصطلح الأم البديلة الذي هو محرم في الشريعة ، كذلك ضمان نشأة الجنين البشري بعيدا عن أي أي مخاطر خارجية قد يتعرض لها نتيجة وجود الأم في بيئة غير مناسبة كالبيئة المعرضة للإشعاع مثلاً.
- هناك سلبيات للرحم الصناعي منها: تخلي بعض السيدات عن فكرة الحمل والولادة الطبيعيين مما يؤدي إلى قطع العلاقة بين الأم ووليدها، وهدر حقوق الجنين الذي ليس له إرادة أو اختيار، كما يمكن استخدام مثل هذه التكنولوجيا من قبل منظمات أو حكومات قد يؤدي إلى وجود أفراد ليس لهم أي انتماء ديني أو عرقي، وبالتالي يمكن استخدامهم كدروع بشرية أو أسلحة فتاكة ضد غيرهم من الشعوب.
- اختلف الفقهاء المعاصرون حول حكم استخدام تقنية الرحم الصناعي في الإنجاب باعتبار عينها على قولين: الأول: لبعض الباحثين المعاصرين والذين قالوا بحرمة وضع البويضة بعد تلقيحها في الرحم الصناعي، والثاني: جواز وضع البويضة المخصبة في رحم صناعي ليكتمل نمو الجنين فيه، وقد قال به أكثر الباحثين ممكن تكلم في هذه المسألة، والرأي الراجح إن حكمها هو الجواز والإباحة لاعتبارات كثيرة.
- يباح استخدام الرحم الصناعي إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من حيوان مباح ومذكى بطريقة شرعية، وكذلك يباح استخدامه إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من حيوان محرم كالخنزير ونحوه، بشرط وجود الضرورة التي تقتضي هذا، وعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقام النجس فيجوز حينئذ النجس.
- يباح استخدام الرحم الصناعي إذا كانت الأنسجة المستخدمة فيه من رحم الزوجة حال قيام الزوجية بين الزوج والزوجة
- يحرم استخدام الرحم الصناعي المستخدم فيه أنسجة رحم بشري من امرأة ليست زوجة للزوج الذي هو أب للجنين

- من الصور الجائزة شرعاً لاستخدامات تقنية الرحم الصناعي: وضع الأجنة الخدج في الرحم الصناعي حتى تمام خلقته، كذلك يجوز وضع جنين التلقيح الصناعي في الرحم الصناعي طوال مدة الحمل.
- إذا أكمل الجنين أربعة أشهر في الرحم الصناعي فلا يجوز التخلص منه بغير عذر، فإذا وجد العذر جاز التخلص منه بعد أخذ رأي المتخصصين، أما إذاتبين أن الجنين داخل الرحم الصناعي كان مشوهاً فلا يعد هذا عذراً للتخلص منه بعد نفخ الروح.
- أجاز الفقهاء التخلص من الأجنة في الرحم الصناعي إذا لم تتم الأربعة شهر –قبل نفخ الروح – بعد أخذ رأي أهل الاختصاص في ذلك، ويكون هذا عذر مقبول للتخلص منه.
- كذلك يجوز التخلص من الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح فيها إذا ثبت تشوه الجنين تشوها خطيراً بناءً على قول الأطباء المختصين؛ لأن حياته وحياة والديه ستكون سيئة بسبب هذا التشوه، فالتشوه الخطير في هذه الحالة يكون عذراً مبيحاً للتخلص منه.
- للفقهاء في نسب ولد الرحم الصناعي خمسة أقوال، الذي ترجح منها أنه ينسب إلى صاحب النطفة إذا ما استلحقه ، وكذلك ينسب إلى صاحبة البويضة إذا استلحقته، وهذا إذا كان التلقيح بين نطفتي زوجين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

ثانياً: الكتب المطبوعة:

1- 100سؤال وجواب عن الحمل والولادة، د.إكرام طلعت، دار اللطائف للنشر والتوزيع، ط3، 2004م.

2- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم، ط:1، ت: 2004م.

3- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ، أحمد إبراهيم بك ، وواصل علاء الدين أحمد ، مكتبة الأزهرية للتراث، ط5، 2003م.

4- أحكام التدخل الطبي في النظف البشرية ، طارق خلف ، دار النفائس، الأردن، ط،ت: بلا.

5- أحكام التلقيح غير الطبيعي: أطفال الأنابيب، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، ت: 2009م.

6- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، للسيد مهران ، ط1، 2002م.

7- الأحكام الفقهية لنوازل الإنجاب الطبية، حسن العبيدلي ، رسالة ماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424-1425هـ.

8- الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، عائشة أحمد سالم حسن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ت: 2008م.

9- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ، د. سارة الهاجري، دار البشائر الإسلامية، ط :1، ت:2007م.

10- أحكام النساء، أبوالفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، ط: 1، ت: 1997م، مكتبة ابن تيميه ، القاهرة.

11- أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد المدجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط:1، ت: 2011م.

12- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط،ت: بلا، دار المعرفة، بيروت.

13- آراء في التلقيح الصناعي، الشيح بدر المتولي عند الباسط،ملحق ثبت بندوة " الإنجاب في ضوء الإسلام"، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ط2، 1991م.

14- الأرحام حصن لا يقتحم(دراسة موثقة من الكتاب والسنة المشرفة)، د. سعيد محمد صواب، شركة الرسالة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، مصر، العدد151، 2001م.

15- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم السيد غنيم ، دار الفكر العربي ،ط1، ت: 1998م.

16- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق :د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 2000م.

17- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ت:1999م.

18- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: بلا، ت: 1992م.

19- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د. زيادة سلامة ، دار البيادق ، ط،ت: بلا .

20- الأم البديلة، د. عارف علي عارف، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001م.
21- الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عنايت الله محمد، ت: 1407-1408هـ.
22- الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية، د.محمد المرسي زهرة ، جامعة الكويت، ط:بلا ، ت: 1992-1993م.
23- الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، محمد بن يحيى النجيمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، ت:2011م.
24- الإنسان هذا الكائن العجيب ، تاج الدين محمود الجاعوني، ط1، ت: 1993 م.
25- الإنسان والأولاد، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق ،ط1 ،1987م.
26- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت،ط: بلا.
27- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط، ت: بلا.
28- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي ،ط : 2، ت: بلا .
29- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث ، القاهرة ،ط : بلا، ت: 2004م .
30- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، ت: 1997م.
31- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء اليدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط :2، ت: 1986م.
32- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف ط: بلا، ت: بلا.
33- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،ت: بلا.
34- بنوك النظف والأجنة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)،د. عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1، 2000م.
35- البيان والتحصيل والشرح و التوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد أحمد بن رشد القرطبي الجد ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 2، ت: 1988م.
36- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، د.هند خولي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، عام2011م.
37- تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون، د/ ساجدة طه محمود، ط، ت: بلا.

38- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط : 1، ت: 2011م.

39- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ،ت: 1313هـ.

40- تجميد البويضات بين الطب والشرع، د.شفيقة الشهاوي رمضان، دار الفكر، القاهرة، 2014م.

41- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرَمِيّ الشافعي،دار الفكر، ط،: بلا،ت: 1995م.

42- تحفة الفقهاء ،محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبوبكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط :2، ت: 1984.

43- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية،بيروت، ط : 1، ت: 1417هـ.

44- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، ط1، ت: 1998م.

45- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، مطبعة فضالة ، المغرب ، ط : 1، ت: بلا.

46- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري،دار الكتاب العربي – بيروت،ط1، ت: 1405هـ.

47- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، أبوالفداء إسماعيل بن عمر القرشي،تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط:2، ت:1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

48- تفسير الماتريدي(تأويلات أهل السنة)،محمد بن محمد ، أبو منصور الماتريدي، المحقق: د.مجدي باسلوم، ددار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، ت:2005م.

49- التلقيح الصناعي بين الزوجين (أدلة عدم الجواز)، د.يحيى ناصرخوادجي ود.احمد أبو الوفا (بحث غير منشور مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

50- تهذيب الأسماء واللغات ، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت ، ط:1، ت:1996م.

51- ثبوت النسب، باسيم الخطيب ، دار البيان العربي، جدة ، ط1، ت:بلا.

52- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، ت: بلا .

53- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، لجامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط3، ت:1987م.

54- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ت:2003م.
55- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ،هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ت:2003م.
56- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم ، د. أحمد عمرو الجابري ،دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ط:1، ت: 1994م.
57- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا، ط،ت: بلا
58- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط: بلا ، 2000م.
59- الحاوي في فقه الشافعي – للماوردي، دار الكتب العلمية،ط: 1،ت: 1994.
60- ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي ، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان،ط :1، ت: 2005م.
61- الرحم الصناعي من منظور شرعي، د.سلوان قدري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر2022م .
62- الرحم المستأجر وبنوك الأجنةوالحكم الفقهي والقانوني لهما، د.شوقي زكريا الصالحي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق–مصر،ط1، ت:2007م.
63- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمدأمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط :2، ت: 1966م.
64- زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.هاشم جميل عبد الله، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد 227–228– شوال – ذو القعدة 1409هـ ،1989م.
65- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ت،ط: بلا.
66- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد: أبوعبد الله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ط،ت: بلا.
67- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، دار الفكر ،ط،ت: بلا.
68- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،ت: 1991م.
69- سير أعلام النبلاء ، لابن قايماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط : بلا، ت: 2006م.
70- سير أعلام النبلاء، للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه :شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، ت: 1993م.
71- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط:1، 1405 هـ.

72- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ،ط ، ت: بلا .
73- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي ، دار الغرب الإسلامي ،ط : 2، ت: 2008م.
74- الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي عليه) ، للشيخ أحمد بن محمد الدردير،دار المعارف- القاهرة، مصر ، ط،ت: بلا.
75- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت ،ط: بلا ، ت: 1407هـ.
76- عقد الإجارة بين الحظر والإباحة، د. حسني محمود، دار الفكر الجامعي، ط:1، ت: 2007م.
77- العقم وأسبابه، د.حمد علي الصفيان، مكتبة العبيكان، ط،ت: بلا.
78- العناية على الهداية (بحاشية فتح القدير)، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر ، بيروت.
79- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق ،المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة،ط2، ت:1968م.
80- فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محي الدين القره داغي، أ.د.علي محمد المحمدي، دار البشائر الإسلامية،ط1، ت:2005م.
81- فقه النوازل، الشيخ بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة ط :1، ت: 1422هـ.
82- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبوحبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، ت:1988م.
83- قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د/محمد السقا عيد، ط، ت : بلا.
84- القوانين الفقهية ، أبوالقاسم محمد بن أحمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، عالم الفكر، ط، ت : بلا.
85- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ،دار الفكر – بيروت ،ط3 ، 1409 – 1988م.
86- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي، دار الفكر ، بيروت، 1982م.
87- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حمد حسب الله،هاشم الشاذلي، دار المعارف ،القاهرة ، ط ،ت : بلا.
88- المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ، بيروت، ط: بلا، ت: 1993م.
89- المجتبى من السنن(السنن الصغرى للنسائي)، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، ت: 1986م.
90- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط،ت: بلا.
91- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ت: 2004م .
92- مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره، عباس زياد السعدي، مجلة المأمون الجامعية، العدد(22).

93- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.محمد عبد الجواد النتشه، سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا، ط1، ت: 2001م.
94- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله :أبوعبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :1، ت: 1990م .
95- مسند الروياني ، محمد بن هارون الروياني ،تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة ، ط:بلا ، ت: 1416هـ.
96- المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ت، ط : بلا.
97- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب : أبوالقاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، ط :2، ت: 1983م .
98- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج ، شمس الدين محمد الشربيني، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1،ت: 1994 م.
99- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،الناشر : دار الفكر – بيروت ، ط1، ت: 1405هـ.
100- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف ب((الحطاب)، دار الفكر، ط3، 1992م.
101- الموسوعة الطبية الفقهية ، د.أحمد كنعان ، قدم لها الدكتور : محمد هيثم الخياط، دار النفائس للطباعة ، بيروت ، ط : 1 ، ت: 2000م.
102- موسوعة المرأة الطبية ، د.سبيرو الفاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ط،ت: بلا.
103- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الطبية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،ط 1، ت: 1436هـ.
104- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، الزين يعقوب الزبير،دار الجيل ، بيروت، ط1، ت:1991م.
105- موقف الشريعة من تأجير الأرحام ، د. حسني عبد السميع، منشأة المعارف ، 2011م.
106- نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، د. الشحات إبراهيم محمد منصور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،ت:2011م.
107- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقري التلمساني، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط:بلا ، ت: 1997م.

ثالثاً: البحوث والندوات والمجلات العلمية.

1- إجهاض الجنين المشوه وآثاره –دراسة فقهية– ، علي العقلاء، مجلد _(15)، العدد 4، مجلة القصيم.
2- الأحكام الشرعية لصور التلقيح الاصطناعي، د. علي عبد الله جمعه، المجلة الليبية للدراسات، ديسمبر 2015م.
3- استئجار الأرحام وما يترتب عليها من أحكام، د محمد الأمين فاضل، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد (2)، العدد(4)، 2021م.
4- الأم الأصيلة والأم الحاضنة ، د.عبد المعطي البيومي، مقالة في مجلة المصور بتاريخ 2001/3/28م.

5- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة_– ، د.فاطمة المتولي عبده ، المدرس بقسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة، مجلةكلية الشريعة والقانون بتفهنا بالدقهلية، جامعة الأزهر، العدد1.

6- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، هند الخولي، مجلة جمعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27)، العدد(3)، 2011م.

7- تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون،أ. د.ساجدة طه محمود، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة ، العدد1، سنة2010.

8- جريدة صوت الأزهر بتاريخ 17صفر 1422هـ.

9- الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، د. السيد البار ، جامعة الملك عبد العزيز.

10- زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.هاشم جميل عبد الله، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد 229- ذو الحجة 1409هـ ،1989م.

11- زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.هاشم جميل عبد الله، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد 230-231- محرم – صفر 1410هـ ،1989م.

12- زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.هاشم جميل عبد الله، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد- 232 – ربيع الأول 1410هـ ،1989م.

13- الطفل الخديج، د.محمد منير الكيالي، مجلة الفيصل، العدد209،أبريل 1994م.

14- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،السنة الخامشة عشرة ، العدد17، 2004م.

15- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

16- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورات : الثانية ،الخامسة ،السادسة السابعة ، الثامنة،التاسعة، العاشرة، الثانية عشرة.

17- مجمع البحوث بمصر بتاريخ 2001/3/19م.

18- مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وآثاره ، عباس زياد السعدي، مجلة كلية المأمون الجامعية، العدد(22).

19- مسألة تنظيم النسل في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د. حشمت مفتي عبد الراضي، المجلة العلمية لكلية الآداب، سوهاج، ديسمبر2011م.

20- مقالة التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، د. ياسر النجار، مجلةكلية الشريعة والقانون بتفهنا بالدقهلية، جامعة الأزهر، العدد1، المجلد18، سنة2016م.

21- موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان، فؤاد عبد المنعم احميدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، إبريل 20005م.

22- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، 11شعبان 1403هـ ، الموافق 2 مايو 1983م، الكويت ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

رابعاً: المواقع الإلكترونية...

1- آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط على الرابط:
http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/abdabaset.htm

2- موقع ملتقى أهل الحديث، تأجير الأرحام مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية 2007/7/2م.

3- موقع ملتقى أهل الحديث بعنوان : هنا نجمع أقوال أهل العلم في مسألة تأجير الأرحام .

Scientists Create Artificial Womb That Could Help Prematurely Born Babies"."

4- " Scientists Create Artificial Womb That Could Help Prematurely Born Babies". .www.npr.org. 2022-04-25. Retrieved 2022-07-19

.1 Klass, Perri (1996-09-29). "The Artificial Womb Is Born". The New York Times (in الإنجليزية). ISSN 0362-4331. Retrieved 2018-05-07.

.1 ^ جامعة سيتي لندن"INTO | INTO". مؤرشف من الأصل في 27-06-2019. اطلع عليه بتاريخ 27-06-2019. INTO Study.

.1 ^ (in en)Artificial uterus, 1955-11-15, http://www.freepatentsonline.com/2723660.html, retrieved on 2018-05-07

.1 ^ "Barbara Katz Rothman". Archived from the original on 2019-01-03. Retrieved 2019-06-27. (بالإنجليزية).

.1 ^ Kuwabara, Yoshinori; Okai, Takashi; Imanishi, Yukio; Muronosono, Etsuo; Kozuma, Shiro; Takeda, Satoru; Baba, Kazunori; Mizuno, Masahiko (June 1987). "Development of Extrauterine Fetal Incubation System Using Extracorporeal Membrane Oxygenator". Artificial Organs (in الإنجليزية). 11 (3): 224-227. doi:10.1111/j.1525-1594.1987.tb02663.x. ISSN 0160-564X. PMID 3619696.

5-^(1) Navya Beri (2023-06-29). "Spanish researchers aim to trick nature by creating artificial womb for premature babies". www.wionews.com.

6- ^(1) Navya Beri (2023-06-29). "Spanish researchers aim to trick nature by creating artificial womb for premature babies". www.wionews.com.

7- :https://www.goethe.de/prj/ger/ar/wow/21834392.htm

8- https://cutt.us/LWdPP :

-9 : https://www.alkhaleej.ae/2023-08-08

^ Horaci Garcia (2023-06-29). "Spanish researchers aim to 'trick nature' with artificial womb". www.reuters.com.

-10 ^ La Caixa Foundation/Handout via REUTERS/File Photo –

-11 https://cutt.us/LWdPP

-12 https://drhayaalsabah.com/

-13 https://fb.watch/ntq2QFtABw/

https://medical.faharas.net/artificial-uterusK . و https://fb.watch/ntq2QFtABw/